الجمـهورية الجـزائرية الديـمقراطيـة الشعبيـة

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة ابن خلـدون – تيـارت –

كلية الحقوق و العلوم السياسية

مــذكرة لــنيل شـــهادة المـــاستر في شعبة حقوق

تخصص قانون جنائي

بـعنوان:

الجرائم الإلكترونية الحديثة – التحريض الإلكتروني على الإنتحار – لعبة الحوت الأزرق أنموذجا

من اعداد الطالبين:

- دلة أيمن
- بكوش أميرة

تحت إشراف :

د. هروال هبة نبيلة

لجنة المناقشة:

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
أ/د. بحري فاطمة	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
د. هروال هبة نبيلة	أستاذ التعليم العالي	مشرفا مقررا
أ/د. قايد ليلى	أستاذ التعليم العالي	عضوا مناقشا
د. بكوش محمد أمين	أستاذ التعليم العالي	عضوا مدعوا

السنة الجامعية: 2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

اللهم لك الحمد حتى يبلغ الحمد منتهاه، الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذا البحث أما بعد

قال تعالى: "وإذ تأذن ربكم لإن شكرتم لأزيدنكم" (سورة ابراهيم 7)

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله عز وجل"

يسعدني أن أتقدم بالشكر الجزيل ووافر التقدير وعظيم الامتنان

إلى الأستاذة المشرفة على البحث "هروال هبة نبيلة" التي كانت خير دليل وأفضل معين وخير مرشد بالتوجيهات والنصائح القيمة حتى إتمام هذا البحث وإثراء هذا الموضوع فجزاها الله كل خير

والشكر موصول إلى كل من وقف إلى جانبا من قريب أو بعيد ومد لنا يد العون وأخذ بيدنا نحو الأفضل سائلين المولى عز وجل أن يجعلها في ميزان حسناتهم

إهداء

الحمد لله رب العالمين دائما وأبدا اللهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا، والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى أما بعد

إلى رجل الكفاح إلى من علمني كيف أقف على الأرض بثبات

إلى من أثنى ريعان شبابه لتربية أبنائه... "والدي"

إلى القلب النابض إلى رمز الحنان والتضحية إلى نبع المحبة والإيثار والكرم..."أمي الغالية"

إلى من يشد بهم عضدي إلى إخوتي

إلى كل من تلقيت منهم النصح والدعم أهدي إليهم ثمرة جهدي المتواضع

سائلا المولى تعالى أن ينفع به إنه سميع قريب مجيب

أيمن

إهداء

إلى الذي لم نشبع من أنفاسه ووارياه الثرى... "**روح والدي**"

إلى من أضاءت في ليالي العتمة طريقي، إلى من أفنت عمرها في سبيل أن أحقق طموحي وأحلق في أعالي المراتب، إلى من سهرت وساندت وكافحت دوما

"**أمي الغالية**" حفظها الله لي

إلى أخواتي الغاليات وأخي الوحيد

إلى **صغار العائلة**

إلى أولئك الذين يفرحهم نجاحي ومهدوا عثرات مسيرتي بدعائهم وحبهم "**أصدقائي**"

أميرة

مقدمة

مقدمة:

تاريخ تطور الإنسان يمتد لآلاف السنين، حيث شهد تغيرات هائلة على مر العصور، حيث بدأت رحلة التطور بشكل تدريجي مست كل جوانب حياته فقد تعلم كيفية التكيف مع بيئته وتطوير المهارات اللازمة للبقاء والازدهار.

خلال فترة التطور اكتسب الإنسان مهارات متعددة وقدرات عقلية متقدمة، تعلم كيفية استخدام الأدوات، وابتكار التكنولوجيا، وتطوير المجتمعات والثقافات وتوسيع قدراته العقلية والحسية وصولا إلى الإنسان الحديث الذي يمتلك القدرة على التفكير النقدي والابتكار، وتطوير التكنولوجيا المتقدمة. ومع تطور التكنولوجيا أصبح العالم قرية صغيرة يمكن التواصل بين مجتمعاته بلا حدود جغرافية ولا زمنية مما ترك آثار إيجابية وقفزة حضارية نوعية مست مختلف المجالات واستطاعت تقديم خدمات نافعة للأمم والشعوب.

ومع التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم اليوم وانتشار استخدام لأنترنت والأجهزة الذكية التي أصبحت في متناول مختلف شرائح المجتمع، ظهرت أشكال جديدة من الجرائم تعرف بالجريمة الإلكترونية والتي تعتبر أنها أي نشاط إجرامي يتم تنفيذه باستخدام التكنولوجيا الرقمية والشبكة العنكبوتية.

تتسم الجريمة الإلكترونية بالتعقيد والتنوع حيث تتطلب المهارات التقنية والمعرفة الخاصة بالأنظمة والبرمجة، تؤثر الجريمة الإلكترونية على الأفراد من خلال التعدي على حياتهم الخاصة والحرمة الشخصية وتؤثر على الشركات من الجانب الاقتصادي، حيث يمكن أن تتسبب في خسائر مالية هائلة وتؤثر على الحكومات من جانب الأمن العام والسكينة العامة وحتى في الاقتصاد.

تتضمن الجريمة الإلكترونية مجموعة واسعة من الأنشطة الغير قانونية تشمل اختراق الأجهزة الإلكترونية والشبكات والحسابات الشخصية وسرقة المعلومات الشخصية والمالية،

وانتشار البرمجيات الضارة والفيروسات، والتحايل الإلكتروني التلاعب بالبيانات والمعاملات الرقمية.

وصولا إلى أحد أخطر الجرائم الحديثة المؤلمة والأخيرة التي ظهرت مع تطور الأنترنت حيث يتم استغلال وسائل التواصل الاجتماعي والمنصات الفمية للتأثير على الأفراد وتحفيزهم على الانتحار.

تستهدف هذه الجريمة الأشخاص المنهكين نفسيا وضعفاء الشخصية والمهمشين وتوجيههم نحو مجتمعات ومجموعات على الأنترنت تشجعهم على الانتحار وتزودهم بالمعلومات والتوجهات اللازمة لتنفيذ الفعل الذاتي الضار.

يمكن أن يشمل التحريض الإلكتروني على الانتحار تهديدات مباشرة ونشر المحتوى الضار والعنيف وتشجيع المشاركة في تحديات خطيرة تهدف إلى الضرر بالنفس وبسبب الطبيعة الشبكية للأنترنت يمكن أن ينتشر هذ التحريض بسرعة واسعة، مما يزيد من خطورته.

من أبرز الأمثلة على ذلك ظاهرة "الحوت الأزرق" اللعبة التي تستهدف الأشخاص المراهقين وتحثهم على تنفيذ سلسلة من التحديات من 50 مرحلة على مدار 50 يوما وتزداد الصعوبة تدريجيا، تشمل سماع أغان قوية ومشاهد أفلام الرعب والقفز من أماكن عالية، وأخيرا تطلب من اللاعب الانتحار في آخر مرحلة وآخر تحد من اللعبة.

تكمن أهمية دراستنا لهذا الموضوع في الوقوف على تحديد مفهوم الجريمة الإلكترونية وخصوصا التحريض الإلكتروني على الانتحار باعتبار أن هذه الجريمة حديثة، ومحاولة معرفة آثارها الاجتماعية على المجتمع وباعتبار قلة الدراسات الاجتماعية والقانونية لهذا الموضوع. ومن جانب آخر فك الغموض عن هذه الجريمة، ومحاولة وضع حلول عملية وقانونية للحماية من هكذا جرائم وللحد منها كذلك.

وتتنوع الأهداف التي نصبو إليها في هذه الدراسة لهذا الموضوع وسنوجزها في هذه الأسطر التالية :

الوصول والتشخيص الدقيق لمفهوم التحريض الإلكتروني على الانتحار، وسبل مكافحته في التشريع العربي والجزائري، بين مدى فعالية نصوص تجريم هذه الظاهرة في القانون الجزائري والقوانين العربية، معرفة مدى قدرة النصوص القانونية التي وضعها المشرع الجزائري في احتواء هذه الجريمة الإلكترونية وضرورة التعاون المحلي والدولي لمواجهة هذه الجريمة، فهم العوامل المحفزة، تحليل الانتشار والتأثير، تطوير استراتيجيات للوقاية والتدخل.

وبعد الإطلاع على الدراسات السابقة إتضح أن أغلبها لم تعالج بشكل موسع ومفصل جريمة التحريض عبر التقنيات المعلوماتية ووسائل التواصل الإجتماعي الحديثة.

وبعد البحث في مكتبة الكلية والمكتبة المركزية وبعد الإطلاع على كثيرا من الأطروحات والمذكرات والكتب لم نجد بحثا يتكلم عن التحريض الإلكتروني، فحين وجدنا أن أغلب الدراسات كانت تتحدث عن الجرائم المتعلقة بالأمن السبيراني وجرائم الحاسب الألي، وفي المقابل صادفنا الكثير من الموضوعات عن التحريض التقليدي بدل الإلكتروني وهذا لأنه مجال حديث في الثورة المعلوماتية غير ان أغلب المراجع كانت عبارة عن مقالات منشورة في المجلات القانونية والمواقع الإلكترونية.

وعليه فمن الاسباب التي دفعتنا الى تناول هذا الموضوع بالدراسة ما أحدثته جريمة التحريض الإلكتروني على الانتحار من ضجة كبيرة في العالم، ولتطور الوسائل المستخدمة في ارتكاب هذه الجريمة مما أدى إلى خلق عدة صعوبات في التحري عن هذا النوع من الجرائم ومعرفة الطبيعة الجزائية للجريمة، والرغبة في البحث عن الجرائم الحديثة والخاصة، ولأهمية الموضوع، الحاجة للبحث والتوعية، الأبعاد الاجتماعية والتكنولوجية، ظهور تطبيقات ووسائط وألعاب إلكترونية تحرض على الانتحار.

من خلال بحثنا في هذا الموضوع واجهتنا العديد من الصعوبات وهذه أهمها عدم التطرق لهذا الموضوع بصورة جيدة وعدم تناول القوانين الإجرائية لموضوع التحريض الإلكتروني

على الإنتحار وقلة المراجع والمصادر والدراسات حول هذا الموضوع بالإضافة إلى قصور القوانين وعدم إهتمام المشرع الجزائري اهتماما كبيرا بهذه الجريمة .

فظهور هذه الصور الجديدة من الجرائم التي لم تكن موجودة في الماضي و مثال ذلك التحريض الإلكتروني على الإنتحار فمن حيث المكان يمكن ارتكاب هذا النوع من الجرائم عن بعد وقد يتعدد هذا المكان بين أكثر من دولة، أما من الناحية الزمنية تختلف المواقيت بين الدول وكذلك تبقى وسيلة التحريض على صفحات التواصل الإجتماعي او في الموقع الذي تم إعداده خصيصا لتسهيل هذا التحريض فيتأثر بيه من يستجيب له أو من يجبره بحجة الفضول. مما أوجب علينا كباحثين دراسة مثل هذه المواضيع المهمة لأجاد الحلول المناسبة لها وكيفية التعامل معها والتطرق للقوانين المتعلقة بها وتتركز مشكلة بحثنا في الإشكالية التالية:

ما المقصود بجريمة التحريض الإلكتروني على الانتحار؟ وما هي الأثار السلبية الناجمة عن لعبة الحوت الأزرق كأنموذجا عن هذه الجريمة؟

لقد إعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على الخطة الثنائية التي تتكون من فصلين فصل يحتوي على ثلاث مباحث بحيث أن الفصل الأول تطرقنا فيه إلى ماهية الجريمة الإلكترونية وهذا عبر ثلاثة مباحث بحيث أن المبحث الأول يتمحور حول مفهوم الجريمة الإلكترونية والمبحث الثاني تحدثنا فيه عن أنواع الجرائم الإلكترونية وتناولنا في المبحث الثالث أركان الجريمة الإلكترونية وأما الفصل الثاني فتحدثنا فيه إلى ماهية جريمة التحريض الإلكتروني على الإنتحار ووضعنا في المبحث الأول مفهوم التحريض الإلكتروني على الإنتحار أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى موقف التشريعات الجنائية منه، وفي المبحث الثالث قمنا بتعريف لعبة الحوت الأزرق وأساليبها وضحاياها وطرق مجابهتها.

إعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على أساس ظاهرة الجريمة الإلكترونية ووصف طبيعتها وأنواعها، وتبيان جريمة التحريض الإلكتروني وأركانه وأثاره وتحليل النصوص القانونية التي تكافح هذه الجريمة.

الفصل الأول:

ماهية الجريمة الإلكترونية

تعدّ الجرائم الإلكترونية من الجرائم المستحدثة التي ظهرت في عصرنا الحديث والسبب يعود الى ارتباط هذه الجرائم بوسائل التّقنيات الحديثة من أجهزة كمبيوتر وشبكات الإنترنت والمواقع الإلكترونية، تعدّ الإنترنت من أكبر شبكات الكمبيوتر ذات الارتباط الوثيق بالجرائم المعلوماتية وكلمة (internet) في اللّغة مشتقة من الكلمة الإنجليزية (internet network) أي شبكة التّشبيك ويعني أنها شبكة تربط مجموعة من أجهزة الكمبيوتر المستقلّة ببعضها البعض وتستطيع تبادل المعلومات فيما بينها.

ولم تعد الاعتداءات تستهدف النّفس والمال فقد تغيّرت أنماط الجريمة بل طالت المعلومات وهو ما أصبح يعرف على السّاحة الدّولية بإجرام ذوي الياقات البيضاء(white color crime)، حيث يستطيع المجرمون العصريون ارتكاب أبشع الجرائم ليس فقط دون إراقة الدّماء ولكن أيضا دون الانتقال من أماكنهم، بل ترتكب الجريمة في أمن وهدوء وهو ما جعل البعض يصفها بالجرائم النّاعمة (soft crime) فمجرّد لمس لوحة المفاتيح يحدث دمارا وخرابا في اقتصاديات كبرى للشّركات وهذا النّوع من الجرائم ليس مقصورا على منطقة، أو دولة معيّنة ولكنها مشكلة عالمية يشهدها العالم في الوقت الرّاهن وفي ازدياد مخيف في استعمال تقنية المعلومات، واعتماد كبير عليها في تسيير شؤونهم وهو الأمر الذي يزيد في المقابل من الإجرام المعلوماتي.

أما عن مفهوم الجرائم الإلكترونية فإنّه لا يوجد إلى حدّ الآن تعريف جامع مانع لهذا النّوع من الجرائم، وقد اختلف الفقه القانوني في تعريفها.

أمّا التّشريعات فنجد بعض التّشريعات عرّفت الجرائم الإلكترونية بطريقة غير مباشرة وبعضها الاخر لم يتعرض لتعريف الجرائم المعلوماتية فمهمة المشرّع هي تجريم الأفعال ووضع الجزاء المناسب لها.

ومن هذا المنطلق كان لا بدّ من تحديد مفهومها كخطوة أولى للتّعرّف على هذه الظّاهرة من كل جوانبها الفقهية والقانونية وتمييزها عن غيرها من الجرائم التّقليدية من ناحية الخصائص التي تتميّز بها هذه الجريمة والتّطرّق لأنواعها والأركان الّتي تقوم عليها.

سوف نستعرض في هذا الفصل مفهوم الجريمة الإلكترونية في (المبحث الأول) ومن خلاله نعرّف الجريمة الإلكترونية لغة واصطلاحا وقانونيا، ثم نتعرض في (المبحث الثّاني) أنواع هذه الجريمة، وأخيرا سنتطرّق لأركانها في (المبحث الثّالث).

المبحث الأول: مفهوم الجريمة الإلكترونية

الجريمة الإلكترونية أو ما يطلق عليها جريمة معلوماتية أو السيبرانية او جريمة الفضاء الإلكتروني وهي باعتبارها جريمة مستحدثة أثارت ضجّة في الأواسط الفقهية من حيث مفهومها والأفعال الإجرامية التي تدخل في نطاقها وهي من الجرائم العصرية المستحدثة التي ليس لها تشريع في العديد من الدّول حتى الآن، فجرائم الحاسبات الإلكترونية أو كما تسمى بجرائم المعلوماتية و هذا لارتباطها بنظم المعالجة الآلية للمعطيات هي ظاهرة إجرامية حديثة النّشأة لتعلقها بتكنولوجيا الحاسبات الالية فقد اكتنفها الغموض ممّا صعّب عملية تحديد مفهومها.

المطلب الأول: تعريف الجريمة الإلكترونية

تعتبر الجريمة الإلكترونية من الظّواهر الحديثة لارتباطها بالتّكنولوجيا الحديثة ولقد تعدّدت الجهود الرّامية إلى وضع تعريف محدّد جامع مانع لها، فقد تباينت تعريفاتهم تبعا لمحل كل اهتمام واحد منهم فمنهم من عرّفها من الجانب التّقني والبعض الاخر من الجانب القانوني ومن اجل تعريف شامل لابد لنا من تعريفها من كلّ الجوانب.[1]

[1]– سعيداني نعيم، آليات البحث والتحري في الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، ص11.

الفرع الأول: التّعريف اللّغوي للجريمة الإلكترونية

1-تعريف الجريمة لغة:

الجريمة والجرم معناها في اللّغة الذّنب، ومن مشتقاتها أجرم، مجرم، إجترام، وتجرّم عليه معناها أي أنه ادعى عليه ذنبا لم يفعله، وكلمة لا جرم تعني القسم، والجرم هو الذّنب أو الجناية.[1]

2-تعريف الإلكترونية أو المعلوماتية:

في التّعريف اللّغوي يقصد بها المعالجة الآلية للمعلومات، وهي ترجمة للمصطلح الفرنسي (informatique)اختصار للكلمتين (information) أي المعلومات وكلمة (automatique) أي ذاتيا، وصاحب هذا المصطلح الفرنسي فليب دافيروس ويعني به العلم الرّابط علم الحاسوب (computer science) والمعلومات (information) والاتصالات[2].

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للجريمة الإلكترونية

بداية لابد أن نشير الى أنه مصطلح قانوني موحد للدلالة على الجرائم الناشئة عن استغلال تقنية المعلومات واستخدامها، فالبعض يطلق عليها جريمة الاختلاس المعلوماتي أو الاحتيال المعلوماتي، وآخرون يفضلون تسميتها بالجريمة المعلوماتية، وهناك جانب يرى أنه هاته الجريمة ناشئة أساسا من التّقدم التكنولوجي، ومدى التّطوّر الذي طرأ عليه، وهو متجدّد بصفة دائمة ومستمرة خاصة في مجال تكنولوجيا المعلومات ويفضل أن يطلق عليه مصطلح جرائم التّكنولوجيا الحديثة، فهي جرائم تكنولوجيا باعتبارها مرتبطة ارتباطا وثيقا

[1]- ابن منظور، لسان العرب ط 1، ص 263.

[2]- ميرفت ا محمد حبايبةة، مكافحة الجريمة الإلكترونية دراسة مقارنة في التشريع الجزائري والفلسطيني، رانيا زوري، فلسطين، 2022، ص29.

بالتّكنولوجيا التي تعتمد أساسا على الحواسيب وغيرها من أجهزة تقنية، وهي كذلك تعتبر جرائم حديثة نظرا لحداثتها النّسبية من ناحية وارتباطها الوثيق بما قد يظهر من أجهزة أكثر حداثة تكون ذات طاقة تخزينية وسرعة فائقة ومرونة في التّشغيل[1].

ولقد ذهب الفقهاء في تعريف الجريمة المعلوماتية لمذاهب عديدة ووصفوا تعريفات مختلفة تتمايز وتتباين تبعا لموضوع العلم المنتمية لها وتبعا لمعيار، التّعريف نفسه فاختلفت بين أولئك الباحثين في الظاهرة الإجرامية النّاشئة عن فقه المعلوماتية من النّاحية التّقنية، وأولئك الباحثين في ذات الظاهرة من الوجهة القانونية، وحتى من الوجهة القانونية تعدّدت التّعريفات واختلفت بحسب الدراسة القانونية التي تناولتها، وفي سبيل ذلك فإن الفقه الجنائي قد بذل محاولات عديدة لتعريف الجريمة المعلوماتية ولعل جميع المحاولات التي بذلت من أجل تعريفها لا تخرج عن أحد الاتجاهين أولهما يضيق من مفهومها والثاني يوسّع من المفهوم.[2]

أولا: الاتجاه الذي يضيق من مفهوم الجريمة الإلكترونية

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى حصر الجريمة الإلكترونية في الحالات التي تتطلّب قدرا كبيرا من المعرفة التقنية في ارتكابها، ومن التعريفات التي وضعها أنصار هذا الاتجاه أن الجريمة الإلكترونية هي كل فعل غير مشروع يكون العلم بتكنولوجيا الحاسبات الآلية بقدر كبير لازما لارتكابه من ناحية وملاحقته وتحقيقه من ناحية أخرى، وفي هذا الاتجاه أيضا الجانب الفقهي ينظر إلى معيار نتيجة الاعتداء، إذ يرى الأستاذ mass أن المقصود بالجريمة الإلكترونية هي اعتداءات تركب بواسطة المعلومات بغرض تحقيق ربح كما عرف الأستاذ parker الجريمة الإلكترونية بأنها كل فعل إجرامي متعمد أي كان بصلة بالمعلوماتية، ينشأ

[1]– نهلا عبد القادر مومني، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، المملكة الأردنية الهاشمية، 2008، ص46-47.

[2]– سعيداني نعيم، آليات البحث والتّحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012/2013، ص26

عنها خسارة تلحق بالمجني عليه أو كسب يحققه الفاعل[1]، ويعرّف الفقيه mervue الجريمة المعلوماتية على أنها الفعل الغير المشروع الذي يتورّط في ارتكابه الحاسب الآلي كما عرّفها الأستاذ tredmans على أنها أي جريمة ضد المال العام مرتبطة باستخدام المعالجة الآلية للمعلومات، كما يرى أنصار هذا الاتجاه بأنها كلّ فعل غير مشروع يكون العلم بتكنولوجيا الكمبيوتر بقدر كبير لازما لارتكابه من ناحية ومن ناحية أخرى بأنها الفعل الإجرامي الذي يستخدم في اقترافه الحاسب الآلي كأداة رئيسية، كما عرّفها هذا الاتجاه بأنها هي الجرائم التي تقع على جهاز الكمبيوتر او داخل نظامه فقط او صب نشاط غير مشروع موجّه لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزّنة داخل الكمبيوتر أو تلك التي يتم تحويلها عن طريقه.

ثانيا: الاتجاه الموسع لمفهوم الجريمة الإلكترونية

تباينت مواقف أنصار هذا الاتجاه في تعريفهم للجرائم المعلوماتية، حسب نظرتهم إلى الدرجة التي يمكن أن يمتد إليها نطاق هذه الجرائم.

فقد ذهب بعض أنصار هذا الاتجاه إلى القول، بأن الجريمة المعلوماتية هي كلّ فعل غير مشروع يتم بمساعدة الحاسب الالي, او هي كل جريمة تتمّ في محيط الحاسبات الآلية، هذا التعريف أيضا ما ذهبت إليه مجموعة من خبراء منظمة التّعاون الاقتصادي والتّنمية سنة 1982 عند تناولهم موضوع الجرائم المرتبطة بالمعلوماتية، حيث ذهبوا إلى القول بأن الجريمة المعلوماتية هي: كلّ سلوك غير مشروع أو غير أخلاقي أو غير مصرّح به يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو نقلها.

[1]– محمد بوعمرة، سيد علي بنينال، جهاز التحقيق في الجريمة الإلكترونية في التّشريع الجزائري، مذكّرة تخرّج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصّص قانون الأعمال، جامعة أكلي محمد أولحاج –البويرة، 2019/2020، ص 4و5.

وقد أخذ هذا الاتجاه على أنه يوسع كثيرا من مفهوم الجريمة المعلوماتية، حيث أن مجرد مشاركة الحاسب الآلي في النشاط الاجرامي يضفي على هذا النشاط وصف الجريمة المعلوماتية. وهذا ما ينطوي على مغالطة جسيمة، فالحاسب الآلي قد لا يعدو أن يكون محلا تقليديا في بعض الجرائم (كسرقة الحاسب الآلي ذاته أو الأقراص أو الاسطوانات الممغنطة).[1]

وقد عرفها الفقيهان Michel و Credo بأنها سوء استخدام الحاسب الالي أو جريمة الحاسب تسهل استخدام الحاسب كأداة لارتكاب الجريمة، بالإضافة الى الحالات المتعلقة بالولوج غير المصرّح به لحاسب المجني عليهم أو بياناته. كما تمتد جريمة الحاسب لتشمل الاعتداءات المادية على جهاز الحاسب ذاته أو المعدات المتصلة به، وكذلك الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان، وانتهاك ماكينات الحساب الآلية بما تتضمنه من شبكات تحويل الحسابات المالية بطرق الكترونية وتزييف المكوّنات المادية والمعنوية للحاسب وسرقة جهاز الحاسوب في حدّ ذاته أو أي مكون من مكوناته.[2]

وفي هذا الاتجاه أيضا عرفها مكتب تقييم التقنية بالولايات المتحدة الامريكية بأنها الجريمة التي تلعب فيها بيانات الكمبيوتر والبرامج المعلوماتية دورا رئيسيا.

كما عرفها الفقيهين Anthony Hardcajtbl Richardtotty على انها الجرائم التي يكون فيها للحاسب دور إيجابيا أكثر منه سلبيا.[3]

[1]– محمد عبد الله ابو بكر سلامة، جرائم الكمبيوتر والانترنت، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2006، ص13.

[2]– سميرة معاشي، ماهية الجريمة المعلوماتية، مجلّة المنتدى القانوني، العدد07، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص276

[3]– سعيداني نعيم، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012–2013، ص29.

الفرع الثالث: التّعريف القانوني للجريمة الإلكترونية

تطرّقت معظم التشريعات الوطنية لتعريف الجريمة الإلكترونية وفيما يلي نذكر بعض التّعريفات على سبيل المثال[1]:

التعريف الفرنسي:

2/462 إلى 9/462 فالمشرّع الفرنسي من خلال هذا القانون عرّف أنماط الجريمة المعلوماتية وميّز بين الاعتداء على برامج ومعلومات الحاسب الآلي وبين الاعتداء على أدواته وآلاته ولم ينصّ هذا القانون على تجريم سرقة البرامج والمعلومات واعتبارها مالا معلوماتيا، فحدد جرائم الاعتداء على برامج ومعلومات الحاسب الرقمي الآلي بجريمتين وهما جريمة التوصل بطريق التحول لنظام المعالجة الآلية للبيانات وجريمة إتلاف برامج ومعلومات الحاسب الآلي الرّقمي.

أما جرائم الاعتداء على أدوات وآلات الحاسوب الآلي الرّقمي هي جريمة الإتلاف وجريمة الاستخدام غير المستحق لأدوات وآلات الحاسوب الآلي الرّقمي.

في أغسطس سنة 1986 تقدّم النّائب jaque sgodfrain باقتراح قانون تم اعتماده من البرلمان الفرنسي وصدر في 05جانفي 1988 برقم 19 تحت عنوان "**الجرائم في مواد المعلوماتية**" وتمّ إدماجه في الفصل الثاني من قانون العقوبات الفرنسي وخصّصت له المواد من 2/462 إلى 9/462.[2]

[1]– يخي فاطمة الزهراء، إجراءات التّحقيق في الجريمة الإلكترونية، مذكّرة مكملة لنيل شهادة الماستر، جامعة المسيلة، 2014/2013، ص12.

[2]– خالد حسن أحمد، القانون الواجب التّطبيق على الجريمة المعلوماتية–دراسة تطبيقية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطّبعة الأولى، 2019، ص47.

التعريف الأمريكي: أصدر الولايات المتحدة الأمريكية قانونا عاما يحمل رقم (474-99-100) ورقمه التشريعي 13-12-1986 المعدل (S.Sm 103 USA) لمواجهة جرائم الكمبيوتر. وقد ورد في هذا التشريع جميع المصطلحات الضرورية لاستبقاء اشتراكات الدستور لتطبيق القانون على الجرائم المعلوماتية، وبناءا على ذلك صدر قانون ولاية تكساس الخاص بمكافحة الجريمة المعلوماتية، وفي نفس السياق أقرت وزارة العدل الأمريكية سنة 2000تصنيف لجرائم الكمبيوتر، وذلك بالنسبة لإنقاذ الكمبيوتر الفدرالي لدى مكاتب التحقيق الفدرالية، الخدمة السرية الأمريكية، خدمة الجرائم ومكتب مكافحة الكحول والتبغ والمخدرات والأسلحة النارية، وكانت التصنيفات

كالآتي: السطو على بيانات الكمبيوتر، الإتجار بكلمة السر حقوق الطبع(البرامج، الأفلام، التسجيل الصوتي) وعمليات الهاكرز(القرصنة)، سرقة الأسرار التجارية باستخدام الكمبيوتر، تزوير الماركات التجارية باستخدام الكمبيوتر، تزوير العملة باستخدام الكمبيوتر، الصور الفاضحة واستغلال الأطفال، الاختيال بواسطة شبكة الأنترنت، الإزعاج عن طريق شبكة الأنترنت، تهديدات القنابل بواسطة شبكة الأنترنت، الإتجار بالمتفجرات أو الأسلحة النارية والمخدرات وغسل الأموال عبر شبكة الأنترنت. [1]

وفي المقابل اعتمد مكتب التحقيقات الفدرالي الأمريكي في أفريل سنة 2000 قائمة من سبع جرائم هي: اقتحام شبكة الهواتف العامة أو الخاصة بواسطة الكمبيوتر اقتام شبكات الكمبيوتر الرئيسية لأي جهة انتهاكات السرية المؤرخة على بعض المواقع بالأنترنت أو الجهات انتهاك سلامة الشبكة المعلوماتية، التجسس الصناعي، برامج الكمبيوتر المسروقة، البرامج الأخرى عندما يكون الكمبيوتر هو العامل الأساسي في اقتراف هذه

[1]- معاشي سميرة، الجريمة المعلوماتية (دراسة تحليلية لمفهوم الجريمة المعلوماتية، مجلة المفكر، العدد 17، بسرة، الجزائر، 2018، ص406-407.

المخالفات، كما عرفها على أنها جرائم: العين بالحاسب الآلي أو الإخلال بأمن الحاسب الآلي، أو غش الحاسب الآلي.[1]

التعريف الإنجليزي: تعد المملكة المتحدة من الدول التي تأخرت نسبيا في معالجته ظاهرة الجرائم الإلكترونية، ومرد ذلك بصفة أساسية إلى أن النظام الإنجليزي يعتمد بصفة أساسية على السوابق القضائية، إلى أن صدر أخيرا قانون إساءة استخدام الكمبيوتر في المملكة المتحدة سنة 1990.

وقد وضع هذا القانون جرائم إساءة استخدام الكمبيوتر في ثلاثة بنود هي:

- البند الأول: الدخول المحظور على مواد الكمبيوتر.
- البند الثاني: الدخول المحظور بقصد التسهيل والتحريض على الجرائم.
- البند الثالث: حظر تبديل أو تحويل مواد الكمبيوتر.

ويتضح من هذا أن المشرع الإنجليزي تصدى للجريمة المعلوماتية من خلال إصدار قانون خاص بها سنة 1990تحت اسم قانون إساءة استخدام جهاز الكمبيوتر.[2]

- أما بالنسبة لموقف التشريع العربي إزاء الجريمة المعلوماتية، فالمشرع العربي لم يكن بعيدا عن حماية نظم ووسائل الاتصال الحديثة، فقد صدر القانون العربي–النموذجي لمكافحة سوء استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مواد عديدة منه موضحا سبل مكافحة الجرائم الواقعة على تكنولوجيا الاتصالات أو بواسطتها خاصة في المواد 4، 3، 2، 1.

[1]– معاشي سميرة، الجريمة المعلوماتية (دراسة تحليلية لمفهوم الجريمة المعلوماتية، مجلة المفكر، العدد 17، بسرة، الجزائر، 2018، ص406–407.

[2]– خالد حسن أحمد، المرجع السابق، ص51–53.

- وقد ورد في المادة الأولى تعريف الجريمة المعلوماتية، ومنها الجرائم التي تقع نظم الاتصالات الحديثة، وعلى الوسيط الإلكتروني بأن المقصود به هو شبكة الحاسب الآلي أو الأنترنت أو أي شبكة إلكترونية أخرى، أما المادة الثانية من ذات القانون النموذجي فقد نصت على تجريم الاحتراف غير المشروع أو البقاء غير المشروع في النظم المعلوماتية سواء كان في صورة بسيطة أو صورته المتحدة، وحدد عقوبات جنائية في كل الأحوال. [1]
- أما المادة الثالثة فقد برمت حالات الإتلاف المعلوماتي التي تقع على شبكات المعلومات وتؤدي إلى إتلاف البيانات أو برامج الحاسب الآلي التي تشغل هذه الشيكات.
- وفي مادته الرابعة تناول المشرع النصب المعلوماتي والت يترتب عليها الحصول على المعلومات المخزنة أو البيانات عن طريق التحايل أو الالتقاط غير المشروع، وأخيرا في مادته الخامسة عالج المشرع جريمة إساءة استخدام الوسائط الإلكترونية في الحصول على خدمات نظم المعلومات أو شبكات الاتصالات بدون وجه حق ومثال ذلك من يقوم باختراق شبكة الحاسب الآلي–لإحدى شبكات الاتصالات ويجري مكالمة هاتفية دولية جانا دون دفع الرسوم المقررة.
- هذا عن الموقف الجماعي للمنظومة التشريعية العربية، أما على مستوى الجهود التشريعية الفردية العربية ونذكر على سبيل المثال التشريعات التالية: [2]

التشريع القطري: حاول المشرّع القطري من خلال القانون رقم 11الصّادر بتاريخ 10ماي2004 معالجة الجرائم المعلوماتية ضمن المواد من 370 إلى 387 في الفصل الخامس من قانون العقوبات بعنوان جرائم الحاسب الآلي ميّز فيها بين الاعتداء على برامج

[1]– خالد حسن أحمد، المرجع السابق، ص51–53.

[2]– خالد حسن أحمد، المرجع نفسه، ص51–53.

ومعلومات الحاسب الألي وكذلك الاعتداء على أدواته وآلاته، وبذلك يكون قد ساير القانون الفرنسي رقم 19لسنة 1988. وقد عرّف المشرّع القطري الجريمة الإلكترونية في القانون رقم 14 سنة 2014 الصادر بتاريخ 2014/09/15 وذلك في الفقرة العاشرة من المادة الأولى من الباب الأوّل الذي خصّصه للتّعاريف في تطبيق أحكامه بأنها: أيّ فعل ينطوي على استخدام وسيلة تقنية المعلومات أو النّظام المعلوماتي أو الشبكة المعلوماتية بطريقة غير مشروعة، بما يخالف أحكام القانون.[1]

المشرّع السّعودي: النّظام السّعودي كان نظير المشرّع القطري إذ أنه لم يترك تعريف الجريمة المعلوماتية كما سمّاها المشرّع السّعودي للاجتهادات الفقهية بل نصّ على تعريفها صراحة في الفقرة الثّامنة من المادة الأولى من النّظام الصّادر بالمرسوم الملكي رقم 17بتاريخ 1428/3/8 وقد كان خاليا من النّص على تعريف مصطلح الجريمة الإلكترونية مكتفيا بتسمية الأفعال التي اعتبرها مجرّمة ووضع لها العقوبات التي يراها مناسبة لها وذلك في المواد من (3إلى29) من ذات القانون.[2]

المشرّع الإماراتي: صدر القانون الإماراتي الاتحادي رقم 5 سنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وبموجب المادة 50 منه ألقى القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2006 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات بعد أن أثبت الواقع العلمي قصوره، ويتكوّن القانون من 51 مادة، وغطّى القانون غالبية المسائل المتعلّقة بالجرائم الإلكترونية، وقرّر المشرّع عقوبات أصلية وتكميلية لمرتكبي هذه الجرائم، ، واهتم بالمسائل التي يترتب عليها جرائم كبرى وغلظ العقوبات الجنائية بحق مرتكبيها، لكي يوفّر الحماية القانونية اللازمة للمجتمع ويحافظ على أمنه واستقراره، لأجل أن يضمن حقّ كل من يتعرّض لخطورة هذه الجرائم، ولقد

[1]- ينظر الى المادة 1 من القانون القطري رقم 14 ، المؤرخ في 15-09-2014 في بابه الاول المتعلق بتعاريف في تطبيق الأحكام.

[2]-مجمع البحوث و الدراسات البحث الفائز بالمركز الاول في مسابقة جائزة الامير نايف بن عبد العزيز للبحوث الامنية، الجريمة الإلكترونية في المجتمع الخليجي و كيفية مواجهتها، عمان، 2016،ص 23

ينظر الى المادة 1 من القانون القطري، رقم 14 ، المؤرخ في 15-09-2014 في بابه الاول المتعلق بتعاريف في تطبيق الاحكام

عالج المشرّع الإماراتي مسألة الجريمة المعلوماتية بمواجهة الاعتداءات الواقعة في المجال الإلكتروني وذلك من خلال القانون رقم 5 لسنة2012.

المشرّع المصري: تناولت بعض القوانين المصرية في النّصوص القانونية التي تنظّم موضوعات مختلفة بعض صور التّجريم المعلوماتي منها قانون الأحوال المدنية المصري رقم143 لسنة1994، وقانون حماية الملكية الفكرية رقم 82 لسنة2002، وقانون تنظيم الاتصالات رقم 10 لسنة2002، وقانون التوقيع الإلكتروني رقم 15 لسنة 2004وقانون الطّفل المعدّل في 2008.

وقد جاء بالقانون 175لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات وهذا يعكس أن فلسفة التّجريم والعقاب في مثل هذا القانون من ضرورة حماية أنظمة المعلومات، أو قضية المعلومات على وجه الخصوص ومواجهة الاعتداءات الواقعة على المجال الإلكتروني.[1]

أما بالنّسبة للمشرّع الجزائري عرفها تحت مسمى جريمة تكنولوجيا الإعلام والإتصال من خلال المادة 12 من القانون 09/04 معتبرا أن النّظام المعلوماتي في حدّ ذاته، وما يحتويه من مكوّنات غير مادية محلا للجريمة ويمثّل نظام المعالجة الآلية للمعطيات المسألة الأولية أو الشّرط الأولي الذي لا بدّ من تحققه حتى يمكن البحث في توافر أو عد توافر أركان الجريمة من جرائم الاعتداء على هذا النّظام فإن ثبت تخلّف هذا الشّرط الأوّلي فلا يكون هناك مجال لهذا البحث[2] (القانون رقم 09 -04 المؤرخ في 14 شبكات 1430 سنة

[1]-خالد حسن أحمد، المرجع السّابقّ ص 54و58.

[2]- المادة 2، قانون09-04، المرجع السابق.

2009 يتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها ح ر ع 47 صادر بتاريخ 16-08-2009).

ولم يتخلّف المشرّع الجزائري بدوره عن ركب التّشريعات التي وضعت تعريفا لنظام المعلومات حيث أنه عرف من خلال نص المادة 2 من القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها.[1]

وقد جرّم المشرّع الجزائري الأفعال الماسّة بأنظمة الحاسب الآلي وذلك نتيجة تأثر الجزائر بالثّورة المعلوماتية من أشكال جديدة من الإجرام التي لم تشهدها البشرية من قبل وهذا دفع المشرّع الجزائري إلى تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 04-15المؤرّخ في 10نوفمبر2004 المتمّم للأمر رقم(66-156) المتضمن قانون العقوبات والذي أفرده القسم السّابع مكرّر منه بعنوان: **المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.**

والذي يتضمن 8مواد من المادة 394 مكرر حتى المادة394 مكرّر7.

ولقد اشترط المشرّع الجزائري في تعريفه لنظام المعالجة الآلية للمعطيات مقارنة بالتّشريعات الأخرى ضرورة التّرابط بين مكوّنات أو أجهزة النّظام أو بين الأنظمة فيما بينها، وركّز على وظيفة المعالجة الآلية للمعطيات، أما فيما يخص الشّرط الثاني لمجلس الشّيوخ الفرنسي والمتعلّق بضرورة توافر النّظام على حماية فنية فيبدو أن النّظام المشرع قد حسم موقفه إلى جانب الفقه الذي لا يشترط هذا الشرط لحماية نظام المعالجة الآلية للمعطيات الجنائية.[2]

[1]- المادة 2، الفقرة ب القانون 09-04، المرجع السّابق.

[2]-بعرة سعيدة، الجريمة الإلكترونية في التّشريع الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة المستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016/2015، ص 31و32.

المطلب الثاني: التطور التاريخي للجريمة الإلكترونية.

لقد ظهرت الجرائم الإلكترونية في حقل جرائم التقنية العالية في نهاية الثمانيات، وكان ذلك من خلال العدوان الفيروس وبالأخص جريمة –دودة موريس– المؤرخة واقعتها في نوفمبر 1988.

ولقد أطلق هذا المصطلح في المؤتمر المنعقد في أستراليا في الفقرة 17-1998/2/16، وتجدر الإشارة إلى أن الكثير من الباحثين يستخدمون مصطلحات غير دقيقة للتعبير عن جرائم الأنترنت، إذ تجد البعض يستخدم مصطلح الإجرام المعلوماتي ومصطلح جرائم التكنولوجيا المتقدمة أو مصطلح الغش المعلوماتي، في حين أنه يجب استخدام المصطلح الدقيق والمتماشي مع طبيعة تلك الجرائم وهو "جرائم الإنترنت" ذلك لأن الإجرام المعلوماتي "وان كان يقصد التعبير عن الجرائم الواقعة عن طريق جهاز الكمبيوتر، إلا أن هذا لا يعني من جهة أخرى أن الاعتداء على المعلومات يتحقق دائما باستخدام الكمبيوتر وخصوصا باستخدام الإنترنت، ذلك لأن الوسائل التقليدية هي دائما ما تكون أداة لارتكاب تلك الجريمة، وبالتّالي فالجريمة المعلوماتية قد تكون أشمل من جرائم الإنترنت وذات الشأن بالنّسبة للغش المعلوماتي وكذا جرائم التّكنولوجيا المتقدّمة.[1]

ومن هنا نقول أن الجريمة الإلكترونية شهدت تطورا تبعا لتطور التقنية و استخدامها و التطور المستمر للشبكة و الخدمات التي تقدمها و يتلخص هذا التطور في ثلاث مراحل:

الفرع الأول: المرحلة الأولى: وتمتد من شيوع استخدام الحاسب الآلي في الستينات إلا غاية السبعينات واقتضت معالجة عن المقالات تمثلت في التلاعب بالبيانات المخزنة وتدميرها بظهور استخدام الكمبيوتر وربطه بالشبكة في الستينات إلى السبعينات ظهرت أول معالجة

[1]– نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الإنترنت في مرحلة جمع الاستدلالات دراسة مقارنة، دار النّشرالجامعي30 شارع سوتير، الإسكندرية، 207، ص30.

لجرائم الكمبيوتر والتجسس المعلوماتي وشكلت موضوع التساؤل إذا ما كانت هذه الجرائم مجرد حالة عابرة أو ظاهرة جريمة مستجدة؟ وهل هي جرائم بالمعنى القانوني أم مجرد سلوكيات غير أخلاقية في مجال المعلوماتية؟

فبقيت مصورة في إطار السلوك الأخلاقي دون النطاق القانوني ومع توسع الدراسات تدريجيا وخلال السبعينات بدأ الحديث عنها كظاهرة إجرامية جديدة.[1]

الفرع الثاني: المرحلة الثانية: في الثمانينيات حيث طفى على السطح مفهوم جديد لجرائم الكمبيوتر والإنترنت وارتبطت بعمليات اقتحام نظام الكمبيوتر عن بعد وأنشطة نشر وزرع الفيروسات الإلكترونية التي تقوم بعملية تدميرية للملفات أو البرامج.

شاع في هذه الفترة مصطلح "الهاكرز" المعبر عن مقتحمي النظم، لكن الحديث عن الدوافع لارتكاب هذه الأفعال ظل محظورا في رغبة المخترقين تجاوز أمن المعلومات وإظهار تفوقهم التقني، ولكن هؤلاء المغامرون أصبحوا أداة إجرام، وظهور المجرم المعلوماتي المتفوق المدفوع بأغراض إجرامية خطيرة القدرة على ارتكاب أفعال تستهدف الاستيلاء على المال أو التجسس أو الاستيلاء على البيانات السرية والاقتصادية و الاجتماعية و السياسية و العسكرية.[2]

الفرع الثالث: المرحلة الثالثة : في التسعينات حيث شهدت هذه الفترة و السنوات الأولى من القرن الحادي و العشرين تحولات في مجال الجريمة الإلكترونية حيث ارتبط ذلك بتحول شبكة الأنترنت في ذلك الوقت من شبكة أكاديمية الى شبكة تعني بخدمة المجالات التجارية و الفردية حيث بلغ عدد مستخدميها في سنة 1996 ما يقارب 40 مليون مستخدم، و في سنة 2014 تجاوز عدد المستخدمين أكثر من ثلاث مليار مستخدم ، الأمر الذي أدى إلى

[1]– جاسم محمد جندل، الجرائم إلكترونية دار المعتز للنشر والتوزيع الطبعة الأولى،2022م_1443هـ، ص 54.

[2]– بعرة سعيدة، المرجع السّابق، ص16و17.

خلق عبئ كبير على المختصين بمكافحة الجريمة الإلكترونية و لذلك وجد مفهوم جديد عرفها بالجرائم العابرة ، حيث يستطيع المجرمون تنفيذ مخططاتهم الإجرامية في دول متعددة دون الاكتراث بأية حدود دولية. [1]

وتشكلت جرائم نشر الفيروسات عبر مواقع الأنترنت لما تسهله من انتقالها لملايين المستخدمين في ذات الوقت، وظهرت أنشطة الرسائل والمواد الكتابية المنشورة على الأنترنت أو المرسلة عبر البريد الإلكتروني، المنطوية على إثارة الأحقاد أو المساس بكرامة واعتبار الأشخاص أو المستهدفة لترويج لمواد أو أفعال غير قانونية و غير مشروعة (جرائم المحتوى الضار).[2]

وما نقصد به ذاتية الجرائم الإلكترونية هو استقلالها وتميزها عن غيرها من الجرائم سيما التقليدية منها وذلك بمجموعة من الخصائص والأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة، وسوف نحاول من خلال هذا المطلب إبراز أهم الخصائص التي تميز الجريمة الإلكترونية.

المطلب الثالث: خصائص الجريمة الإلكترونية

تتسم الجريمة الإلكترونية بسمات تميزها عن غيرها من الجرائم تذكر منها ما يلي:

الفرع الأول: جرائم عابرة للقارات وصعبة الإثبات والاكتشاف

أولا: جريمة متعدية الحدود: هذا النوع من الجرائم يعتبر عابر للحدود ولا يعترف بها، فقد تمتد إلى أكثر من دولة ما[3]، فهي لا تعرف الحدود الجغرافية للدول، لارتباط العالم بشبكة واحدة، وهذا قد يسبب إشكالات لدى الاختصاص القضائي من حيث التحقيق والمحاكمة،

[1]– مجمع البحوث والدّراسات، أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة، المرجع السّابق، ص26و27.

[2]– ياسمينة بونعارة، الجريمة الإلكترونية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، ص280.

[3]– فرح الحسين، الجريمة الإلكترونية وتداعياتها على أمن الوطن والمواطنين بين المكافحة القانونية وأجهزة الكشف والتحري، مجلس الإدارة العامة والقانون والتنمية، المجلد 3، العدد 1، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2022، ص 76.

وذلك تبعا لتعقيد الإجراءات التي تحكمها الاتفاقيات والمعاهدات والعلاقات الدولية، والتنازع فيما بينهما على أي قانون الواجب التطبيق،[1] وما هي الدولة المختصة بمحاكمة الجاني؟ هل هي الدولة التي ارتكب على إقليمها النشاط الإجرامي أو التي يوجد فيها المجني عليه؟ وغالبا ما يكون الجاني في بلد والمجني عليه في بلد آخر وقد يكون القرار المحتمل في بلد ثالث...

ثانيا: صعوبة اكتشاف وإثبات الجرائم الإلكترونية

تمتاز الجرائم الإلكترونية بصعوبة الاكتشاف والإثبات نظرا لعدم ترك الجانب آثار تدل على إجرامه، فالجرائم التي تتم بواسطة إدخال الرموز والأرقام، هي رموز دقيقة ويصعب كتشافها وإثباتها لهذا عادة ما يتبع اكتشافها بالصدفة وغالبا ما يتم معاقبة مجرمين وذلك لعدم وجود أدلة قائمة في حقهم، فالجريمة المعلوماتية لا تترك آثارا ملموسة وبذلك لا تترك شهودا يمكن الاستدلال بأقوالهم ولا أدلة مادية يمكن فحصها لأنها تقع في بيئة افتراضية يتوافيها تقل المعلومات وتناولها بواسطة نبضات إلكترونية غير مرئية.[2]

وصعوبة اكتشاف وإثبات هذا النوع من الجرائم راجع لعدة أسباب منها وسيلة التنفيذ التي تتسم في أغلب الحالات بالطابع التقني الذي يضفي عليها الكثير من التعقيد ومن ثم فإنها تحتاج الى خبرة فنية يصعب على المحقق التقليدي التعامل معها لأنها تتطلب إلماما خاصا بتقنيات الكمبيوتر ونظم المعلومات.

وقد تم طرح عدة اقتراحات تكفل تعاون المجني عليه في كشف هذه الجرائم وبالتالي إنقاص حجم الإجرام المعلوماتي الخفي، ومن هذه الاقتراحات التي طرحت لحمل المجني عليه على التعاون مع السلطات في الولايات المتحدة الأمريكية مطالبة البعض بفرض النصوص

[1]– روان عطية الله الصحفي، الجرائم السيرانية، المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات، العدد24، المملكة العربية السعودية، 2020، 12.

[2]–عبد الحكيم، مولاي براهيم،الجرائم الإلكترونية، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، العدد 23 ،جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر،2015 ،ص 213

المتعلقة بالجرائم المعلوماتية على عاتق موظفي الجهة المجني عليها بالإبلاغ عما يصل علمهم به من جرائم في هذا المجال مع تقرير جزاء على الإخلال بهذا الالتزام. وعرض ذات الاقتراح على لجنة خبراء مجلس أوروبا ولاقت الفكرة رفضا باعتبار انه ليس مقبولا تحويل المجني عليه إلى مرتكب جريمة.[1]

الفرع الثاني: جرائم ناعمة وسريعة التنفيذ

أولا: جرائم ناعمة

إذا كانت الجريمة التقليدية تحتاج إلى مجهود عقلي في ارتكابها كالقتل والسرقة وغيرها فالجريمة الإلكترونية لا تتطلب أدنى مجهود عقلي ممكن، بل تعتمد على المجهود الذهني المحكم والتفكير الذهني المدروس القائم على معرفة تقنية ممتازة بالحاسب الآلي والتعامل السليم بالشبكة على أساس أن الجاني في الجرائم الإلكترونية هو إنسان متوافق مع المتجمع ولكنه يقترف هذا النوع من الجرائم بدافع أو لمجرد إظهار تفوقه على آلة الكمبيوتر أو على البرامج التي يشغل بها، ومن المؤكد لتحقيق مصلحة ما.[2]

ثانيا: سرعة التنفيذ

إن تنفيذ الجريمة الإلكترونية لا يتطلب الكثير من الوقت فبضغطة واحدة على المفاتيح يمكن أن تنتقل ملايين الدولارات من مكان الى آخر وهذا يعني أنها لا تتطلب الإعداد قبل التنفيذ أو استخدام معدات وبرامج معينة، بالإضافة إلى ذلك إن هذا النوع من الجرائم لا تتطلب وجود الفاعل في مكان الجريمة بل يمكن للفاعل تنفيذ جريمته وهو في دولة بعيدة كل البعد

[1]– محمد بو عمرة، سيد علي نيبال، المرجع السابق، ص 10و 11.

[2]– جاسم محمد جندل، المرجع السابق، ص 53.

عن مكان الجريمة سواء من خلال الدخول للشبكة العنكبوتية أو اعتراض عملية تحويل مالية أو سرقة معلومات هامة.[1]

الفرع الثالث: جرائم ترتكب في بيئة رقمية

من المعروف أن هذه الجرائم ترتكب في بيئة رقمية أو إلكترونية، الأمر الذي يتطلب أن يتوافر لدى الجاني إلمام و معرفة فنية بتقنيات الحاسوب ونظم المعلومات والتي تمكنه من ارتكابها، إضافة إلى توافر الأدوات اللازمة لديه كالحاسوب وشبكة الأنترنت ويعطي المهارات الأخرى اللازمة لارتكاب أنواع معينة من الجرائم[2]، وتعتبر هذه الخاصية من أهم الخصائص التي تميز الجرائم المعلوماتية عن الجرائم الكلاسيكية، ذلك لأن شبكة الأنترنت هي إحدى التقنيات الحديثة التي أفرزها تطور الحاسوب ولذلك فإن ارتباطها بالحاسب الآلي هو أمر لا مفر منه باعتباره النافذة التي تطل بها تلك الشبكة على العالم الخارجي.[3]

المبحث الثاني: أنواع الجرائم الإلكترونية

إن أنواع الجرائم الإلكترونية كثيرة حيث لم يوضع لها معايير محددة من أجل تصنيفها وهذا راجع إلى التطور المستمر للشبكة والخدمات التي تقدمها.

وقد تضاربت الآراء لتحديد أنواع جرائم الإنترنت وتعددت التصنيفات، فهناك من عددها بحسب موضوع الجريمة، وآخر قسمها بحسب طريقة ارتكابها.

---

[1]– عيادي فريال زهيرة، الجريمة الالكترونية في التّشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، جامعة الإخوة منتوري–قسنطينة01، 2021/2020، ص 19و20.

[2]– محمد الشبلي العتوم، جرائم تكنولوجيا المعلومات النّظرية العامة للجرائم الإلكترونية، دار الثقافة للنّشر والتّوزيع، جامعة جدارا، 2021، ص 26و27.

[3]– حمز خضري، عشاش حمزة، خصوصية أركان الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلّد 6، العدد2، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2020، ص172.

وقد صنفها معهد العدالة القومي بالولايات المتحدة الأمريكية سنة 1985 بحسب علاقتها بالجرائم التقليدية.

وسنتطرق من خلال هذا المبحث إلى أهم أنواع الجرائم الإلكترونية من خلال ثلاث مطالب، الجرائم الواقعة على الأشخاص (المطلب الأول)، الجرائم الواقعة على الأموال في (المطلب الثاني)، وأخيرا الجرائم الواقعة على الدولة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الجرائم الواقعة على الأشخاص

فبالرّغم من الإيجابيات والفوائد التي جاءت بها الشبكة المعلوماتية والتسهيلات المقدمة للفرد، إلا أنها جعلته أكثر عرضة للانتهاك ويمكن تصنيف الجرائم الواقعة على الأشخاص إلى:

الفرع الأول: جريمة التهديد

هدد يهدد تهديد هدد خصمه خوفه توعده بالعقوبة[1] يقصد بها زرع الخوف في النفس، بالضغط على إرادة الإنسان وتخويفه من أضرار ما ستلحقه أو ستلحق أشخاص ذات الصلة به، ويجب أن يكون التهديد على قدر من الجسامة المتمثلة بالوعيد بإلحاق الأذى، ضد نفس المجني عليه أو ماله أو ضد نفس أو مال الغير، ولا يشترط أن يتم إلحاق الأذى فعلا أي تنفيذ الوعيد ولقد أصبحت الأنترنت وسيلة لارتكاب جرائم التهديد، والتي في حد ذاتها تحتوي على عدة وسائل لإيصال التهديد للمجني عليه لما تتضمنه من نوافذ وجدت للمعرقة كالبريد الإلكتروني أو الويب... إلخ. [2]

الفرع الثاني: جريمة انتحال الشخصية

وتكون عن طريق انتحال شخصية الأفراد أو أحد المواقع لتحقيق مصلحة ما.

[1]– عبد الغاني ابو العزم، معجم الغني صدر: 1421 هـ 2001 م/ص 221.

[2]– سورية ديش، أنواع الجرائم الالكترونية و اجراءات مكافحتها، مجلة الدراسات الاعلامية، العدد الاول، المركز الديمقراطي، الوطني جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، ص 241

1 –انتحال شخصية فرد: وهو استخدام شخصية فرد للاستفادة من ماله أو سمعته أو مكانته، ولقد تميزت بسرعة الانتشار خاصة في الأوساط التجارية، وتتم بجمع قدر كبير من المعلومات الشخصية المراد انتحال شخصيته، الاستفادة منها لارتكاب جرائمه عن طريق استدراج الشخص ليدلي بمعلوماته الشخصية كالاسم و والعنوان الشخصي, و الذي قد يكون حصل عليها من الانترنت و يستغلها استغلالا سيئا [1]

2 –انتحال شخصية أحد المواقع: ويتم ذلك عن طريق اختراق أحد المواقع للسيطرة عليه ليقوم بتركيب برنامج خاص به هناك بسم الموقع المشهور.

الفرع الثالث: جريمة السب والقذف

عرفت المادة 297 من انون العقوبات الجزائري السب بقولها: "يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا او قدحا لا ينطوي على إسناد واقعة"[2] وهي جرائم للمساس بشرف الغير وسمعتهم، واعتبارهم، ويكون السب والقذف كتابيا، أو عن طريق المطبوعات أو الرسوم، عبر البريد الإلكتروني أو الصوتي صفحات الويب ... الخ.

بعبارات تمس الشرف والاعتبار، فيقوم المجرم بنشر معلومات تكون مغلوطة عن الضحية، وقد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، لنقل المعلومات المراد نشرها إلى أعداد كبيرة من مستخدمي شبكة الإنترنت.

الفرع الرابع: جريمة التشهير وتشويه السمعة

[1]–ميرفت محمد حبايبة، مكافحة الجريمة الالكترونية ، المرجع السابق، ص 121

[2]– ينظر للمادة 297 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم في 19 /06/ 2016.

يقصد بالتشهير لفظ أو قول عبارات مشوهة للسمعة عن شخص ما لشخص اخر[1] ويقوم من خلالها المجرم بنشر معلومات قد تكون سرية أو مغلوطة عن ضحيته، والذي قد يكون فردا أو مؤسسة تجارية أو سياسية، تعدد الوسائل المستخدمة في هذا النوع من الجرائم، لكن في مقدمة هذه الوسائل إنشاء موقع على الشبكة يحتوي على المعلومات المطلوب نشرها أو إرسال هذه المعلومات عبر القوائم البريدية إلى أعداد كبيرة من المستخدمين، ويضمّ لهذه الجرائم كذلك تشويه السمعة عن طريق الإشاعات والأخبار الكاذبة، وقد يكون الهدف من هذه الأفعال هو الابتزاز أو بدافع الانتقام.

كل هذه الجرائم الماسة بالأفراد تدخل ضمن الحياة الخاصة بالأفراد التي كفلها القانون وفي مقدمتها الدستور الجزائري حيث نصت المادة 40 على ما يلي: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان" وعليه يمكن استخدام الهيئة المعلوماتية في الاعتداء على حرمة الشخص وحياته الخاصة والحريات العامة للأفراد، وهو مخالف للقانون ومعاقب عليه.[2]

المطلب الثاني: الجرائم الواقعة على الأموال

لم تقتصر أساليب استخدام الثورة التقنية على الاعتداء على الأشخاص فقط، بل تعدت لتطال الذمة المالية للغير، وفي نطاق شبكة الإنترنت يعد الحاسب الآلي أداة سلبية لارتكاب الجريمة ضد الأفراد، إذ تستخدم الحواسب المرتبطة بشبكة الإنترنت كوسيلة لتنفيذ الجرائم والاعتداء على أموال الغير والتي اتخذت صورا مستحدثة وهذا ما دفع رجال القانون إلى الدعوة لرفضه الحماية الجنائية من مخاطر استخدام شبكة الأنترنت.

[1]– غادة عبد التواب، المدخل الوظيفي و الجماهيري للاعلام الصحافي مؤسسة حورس الدولية 2020،ص 307

[2]– سورية ديش أنواع الجرائم الإلكترونية وإجراءات مكافحتها، مجلة الدراسات الإعلامية، المركز الديمقراطي العربي، العدد الأول، جامعة جيلالي لياس، سيدي بالعباس الجزائر،2018، ص240–242.

وتنقسم الجرائم المالية التي تتم عبر شبكة الإنترنت الى ثلاثة أقسام المتمثلة في :

-جرائم السرقة والنصب والاحتيال.

-جرائم التجارة الإلكترونية.

-جرائم غسل الأموال والمخدّرات.

الفرع الأول: جرائم غسل الأموال

تعتبر جريمة غسل الاموال من اهم و اخطر الجرائم الاقتصادية و المالية النقدية و الاخلاقية التي بدأت تتغلغل في اقتصاديات الدول باساليب حديثة و اخفاء انشطتها و المرور بها في غفلة من رجال الامن و الاقتصاد و القانون و هو ما ادى الى سهولة اتمام عملية تبييض الاموال [1]، فهذه الجريمة هي عبارة عن معالجة لمصدر الدخل الأول والأساسي الغير مشروع (الناجم عن جريمة) بالقيام بمجموعة من التحركات الاقتصادية المشروعة تؤدي إلى طبع الأموال غير المشروعة المصدر يطابع المشروعية وبطريقة لا يمكن بمقتضاها التعرف على المصدر الأصلي (الغير مشروع).

ويعتبر غسل الأموال من الصور الحديثة للجرائم الاقتصادية التي كثر الحديث عنها في الآونة الأخيرة. وهو ظاهرة ترتبط بالجريمة المنظمة وعلى الأخص بجرائم الاتجار بالمخدرات والإرهاب وتهريب الأسلحة والرقيق الأبيض والغش والتزييف والفساد السياسي والمالي، كما تتصل بالبنوك والمؤسسات المالية الأخرى لما توفره لعملياتها قوات تستخدم في غسل الأموال غير النظيفة.

[1]- مرابط حياة، الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2018-2019، ص11

وهي بذلك ظاهرة إجرامية، ومشكلة عالمية، وهذا ما أدى بالعديد من الدول الى تجريمها ومكافحتها وذلك ما خلال وضع تشريعات خاصة بها.

وكما سبق الذكر أعلاه، فإن هذه الظاهرة الإجرامية قد تطورت مع ظهور شبكة الأنترنت واجتاحت العالم بأكمله، ذلك لكون لك الشبكة تمثل الوسيلة الفعالة والمسهلة لعمليات تبييض الأموال، وهذا ما جعل الأمر أكثر صعوبة بالنسبة للجهات المعنية في متابعتها للمتعاملين عبر الشبكة وتحديد هويتهم أو جمع أية معلومات عنهم، وذلك راجع للأسباب التالية:

1 –أن شروط التعامل عبر الشبكة الدولية لا تتطلب إجراءات معقدة، إنما فقط تدوين اسم ورقم بطاقة الائتمان الخاصة بالمتعامل.

2 –النقود الإلكترونية قد مكنت المتعاملين من تحويل مبالغ طائلة من دولة إلى أخرى بسهولة ودون مخاطر[1].

–فإن غسل الأموال غير المشروعة أو الأموال القذرة هو جريمة من الجرائم الاقتصادية، تحكمها في أغلب الأحوال قواعد القانون الجنائي، تتضمن عملية أو سلسلة من العمليات الاقتصادية و المالية، يبقى مرتكبها أو مرتكبوها إضفاء الصفة الشرعية على أموال متحصلة عليها من أنشطة إجرامية ومصادر غير شرعية عن طريق إخفاء المصدر الإجرامي لهذه الأموال، بما يمكن للجناة في نهاية الأمر الانتفاع بتلك الأموال وإدخالها في دائرة التعامل الاقتصادي والمالي القانوني.[2]

الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بالتجارة الإلكترونية

التجارة الإلكترونية هي خدمة من الخدمات التي تقدمها شبكة الإنترنت إلا أنها وبالرغم من ذلك قد واجهت مصاعب ومعوقات قانونية جعلتها عرضة للاعتداءات الإجرامية وأبرزها

[1]– نبيلة هروال هبة، المرجع السابق، ص74،76.

[2]– محمد عبد الله أبو بكر سلامة، المرجع السابق، ص202.

الجرائم المتعلقة بتداول البيانات الخاصة بالتجارة الإلكترونية والمتمثلة في جريمة التعامل في البيانات بدون ترخيص، وجريمة انتهاك سرية وخصوصية البيانات، وجريمة التصريح عمدا بمعطيات خاطئة.

بالإضافة إلى الجرائم المتعلقة بمضمون عملية التجارة الإلكترونية والمتمثلة في جرائم الاعتداء على التوقيع الإلكتروني وجريمة استغلال ضعف أو جهل المتعامل في البيع الإلكتروني وجريمة التهريب الضريبي.[1]

كما أن التجارة الإلكترونية منذ بدايتها كانت تتضمن معالجة حركات البيع والشراء وتحويل الأموال إلكترونيا عبر شبكة الإنترنت، فالتجارة الإلكترونية هي نظام يتيح عبر شبكة الأنترنت، حركات بيع وشراء وتأجير السلع والخدمات والمعلومات، ويمكن تشبيه التجارة الإلكترونية بسوق الإلكتروني يتقابل فبه البائعون والموردون والمستهلكون وتقديم المنتجات

والخدمات في صورة رقمية أو افتراضية ويتم دفع ثمنها بالنقود الإلكترونية.

ومن جرائم التجارة الإلكترونية الجرائم التي ترتكب ضد المستهلك إذ يستطيع المستهلك التعامل في الأسواق المحلية والعالمية بضغطة واحدة عبر جهاز الكمبيوتر لطلب السلعة

أو الخدمة المعروضة، وأصبحت الإعلانات تؤثر على المستهلك ويبني عليها قراره

بالإقبال على التعاقد، فإذا كانت الرسالة الإعلانية كاذبة أو مضللة فإنها بلا شك تقوم بالتأثير على المستهلك.[2]

[1]– نبيلة هبة هروال، المرجع السّابق، ص 78.

[2]– حسين فريحة، الجرائم الإلكترونية والإنترنت، مجلّة المعلوماتية، دار المنظومة، العدد 36، السّعودية، 2011، ص4.

الفرع الثالث: جرائم السرقة والنصب والاحتيال

يقصد بالنصب (الاستلاء على حيازة مال الغير الكاملة بوسيلة يتم بها الخداع تسفر عن تسليم ذلك المال). ويتميز النصب عن السرقة رغم تماثلهما في الموضوع والغاية في أن الاستيلاء على الحيازة الكاملة للمال يتم في السرقة بغير رضاء حر من مالك أو حائز هذا المال، بينما يحصل في النصب بتسليم يكون بالاحتيال عن طريق استعمال الجاني لإحدى الطرق الاحتيالية التي ينص عليها نص التجريم عادة في جريمة.

المطلب الثالث: الجرائم الواقعة على أمن الدولة

- تقع هذه الجرائم باستعمال النظام المعلوماتي سواء الإفشاء الأسرار التي تخص مصالح الدولة ونظام الدفاع الوطني، أو الإرهاب أو التجسس، نفت عليها المادة 394 مكرر 2:" تضاعف العقوبة المنصوص عليها في هذا القسم إذا استهدفت الجريمة الدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام دون الإخلال بتطبيق عقوبات أشد.

الفرع الأول: جرائم الإرهاب

الركن المادي في هذه الجريمة هو اطلاق الموتقع التي تحث على الانضمام الى الجماعات الارهابية[1]، اتستخدم المجموعات الإرهابية حاليا تقنية المعلومات لتسهيل الأشكال النمطية من الأعمال الإجرامية، وهم لا يتوانون عن استخدام الوسائل المتقدمة مثل: الانتقالات والتنسيق، وبث الأخبار المغلوطة، وتوظيف بعض صغار السن، وتدويل بعض الأموال في سبيل تحقيق أهدافهم.

ويقوم الإرهابيون باستخدام الأنترنت لاستغلال المؤيدين لأفكارهم وجمع الأموال لتمويل برامجهم الإرهابية، والاستلاء على المواقع الحساسة وسرقة المعلومات وامتلاك

[1]– مسعود شهيرة، الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري،مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، في القانون الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر،2020–2021،ص 11

القدرة على نشر الفيروسات، وذلك راجع إلى العدد المتزايد من برامج الكمبيوتر القوية والمستهلة الاستخدام والتي يمكن تحميلها مجانا.

الفرع الثاني: التجسس

يقوم المجرمون بالتجسس على الدول والمنظمات والشخصيات والمؤسسات الوطنية أو الدولية وتستهدف خاصة: التجسس العسكري، السياسي، الاقتصادي، وذلك باستخدام التقنية المعلوماتية، وتمارس من قبل دولة على دولة، أو من شركة على شركة...إلخ. وذلك بالاطلاع على المعلومات الخاصة المؤمنة في جهاز آليا، وغير مسموح بالاطلاع عليها، كأن تكون من قبيل أسرار الدولة.[1]

وقد سهل التطور العلمي التكنولوجي كثيرا ممارسة جريمة التجسس من قبل الأفراد والتنظيمات وحتى الدول في شتى المجالات.[2]

[1]– سورية ديش، المرجع السابق، ص246،245.

[2]– د. فرح الحسين، المرجع السابق، ص78.

المبحث الثالث: أركان الجريمة الإلكترونية

تتشكل الجريمة المعلوماتية من الأركان الثلاثة المعروفة للجريمة الكلاسيكية، غير أن هذه الجريمة تتميز بخصوصية في الأركان تجعلها تختلف نوعا ما عن الجرائم التقليدية[1]. ومن خلال هذا التشابه نتطرق الى تبيان الأركان التي تقوم عليها الجريمة الإلكترونية،

وبالتالي نسعى إلى تبيان من انطباق مبدأ الشرعية على هذه الجريمة في (الفرع الأول)، وتوضيح الركن المادي في (الفرع الثاني)، لننتهي إلى تحديد الركن المعنوي في (الفرع الثالث).[2]

المطلب الأول: الركن الشرعي للجريمة الإلكترونية:

انطلاقا من مبدأ الشرعية وفقا لأحكام المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون "[3]، جرم القانون رقم 04_15

بعض صور الجريمة الإلكترونية ونصّ على العقوبات التي تم تقريرها لمرتكبي هذه الجريمة في القسم الرابع مكرر تحت عنوان" المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات" من الفصل الثالث المعنون ب "الجنايات والجنح ضد الأموال "من الباب الثاني المتعلق ب" الجنايات و الجنح ضد الأفراد "وذلك في المواد من 394 مكرر الى 394 مكرر8 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

وقد جاء القانون 04-09 متضمنا للقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها كجانب وقائي يحد من وقوع الجرائم المعلوماتية،

[1]– تمر خضري، عشاش حمزة، المرجع السابق، ص173.

[2]– عيادي فريال زهيرة، المرجع السابق، ص28.

[3]–ينظر للمادة 1 من قانون العقوبات الجزائري

من خلال وضع الترتيبات التقنية لمراقبة الاتصالات الإلكترونية وتسجيل وتجميع محتواها في حينها والقيام بالإجراءات التقنية داخل المنظومة المعلوماتية.

ولجوء المشرع التقنيين أو النص على مثل هذه الجرائم وجعلها في نطاق مبدأ الشرعية،

يمنع القاضي من اللجوء الى القياس، بمعنى عدم جواز لجوء القاضي الجنائي الى قياس فعل لم يرد نص تجريمه على فعل آخر وجد نص يجرمه، فيقرر القاضي الجنائي للأول عقوبة الثاني يسبب التشابه بين الفعلين.[1]

وقد خول هذا القانون بعض الإجراءات التي تنطبق على الجرائم الإلكترونية من:

- مراقبة الاتصالات.

-تفتيش المنظومة المعلوماتية.

-حجز المعطيات المعلوماتية.

وقد أنشأ بموجب هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال التي من أهم مهامها:

- تفعيل التعاون القضائي والأمني وإدارة وتنسيق العمليات الوقائية.
- تبادل المعلومات مع الجهات الأمنية من أجل تفعيل الحماية على المنظومة المعلوماتية من كل خطر يهدد أمن مؤسسات الدولة أو الدفاع الوطني أو المصالح الإستراتيجية للاقتصاد الوطني.[2]

[1] حمز خضري، عشاش حمزة، المرجع السّابق، ص 174.

[2] راضية عيمور، الجريمة الإلكترونية وآليات مكافحتها في التّشريع الجزائري، المجلّة الأكاديمية للبحوث القانونية والسّياسية، المجلّد 06، العدد 01، جامعة الأغواط، 2022، ص98.

ولقد واجه المشرع عدة عراقيل منذ تنظيمه لمجال الحماية الجنائية من مخاطر الجرائم المعلوماتية، وكانت أول العراقيل هو إمكانية تطبيق النصوص التقليدية على هذا النوع الجديد من الجرائم، وللإجابة على هذا الإشكال ظهر اختلاف المشرعين بين ضرورة وضع نصوص خاصة جديدة تخص الجرائم الإلكترونية وبين تكييف النصوص القديمة مع الجرائم الحديثة، فبعض من يقول لا فائدة من تطبيق التشريع الخاص بالجرائم العادية التي ترتكب بوسائل تقنية متطورة، والبعض الآخر يرى في ذلك إخلال بالبيان القانوني حيث إن المشرع يتطلب في الجرائم التقليدية سلوكا محددا وتتحقق مع الركن المادي للجريمة التي تختلف عن السلوكات المطلوبة في الجرائم الإلكترونية.

غير أن الرأي الأكثر ترجيحا هو من يقول أن الجرائم المعلوماتية ما هي إلا جرائم عادية ترتكب بواسطة الحاسب الآلي، والمطلوب من المشرع فقط الإمام بمصطلحات تقنية حتى لا يتم المساس بجريمة تبادل المعارف والحفاظ على الحق في احترام الحياة الخاصة.[1]

المطلب الثاني: الركن المادي للجريمة الإلكترونية.

يتكون الركن المادي الجريمة الإلكترونية من السلوك الإجرام والنتيجة والعلاقة السببية علما أنه يمكن تحقق الركن المادي دون تحقيق النتيجة الإجرامية، كالتبليغ عن الجريمة قبل تحقيق نتيجتها،[2] مثلا إنشاء موقع للتشهير بشخص معين دون طرح هذا الموقع على الشبكة إلى أنه لا مناص من معاقبة الفاعل.[3]

[1]– عيادي فريال زهيرة، المرجع السّابق، ص29.

[2]– راضية عيمور، المرجع السّابق، ص95.

[3]– د. بوضياف اسمهان، الجريمة الإلكترونية والإجراءات التشريعية لمواجهتها في الجزائر مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 11،جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2018 ص 354.

ويعرف الركن المادي بأنه النشاط المادي الذي يصدر عن الجاني متخذا مظاهرا خارجيا يتدخل من أجله القانون بتقرير العقاب.

ويتمثل الركن المادي للجريمة في سلوك إرادي يترتب عليه نتيجة إجرامية بالسلوك الإجرامي، رابطة سببية مادية، بمعنى أن الركن المادي يتكون من ثلاث عناصر أساسية لقيامه.

الفرع الأول: السلوك الإجرامي: وصوره متعددة كالسلوك الإجرامي[1]

الإيجابي وذلك بمخالفته نصا ينهى عن الإتيان بهذا الفعل كسرقة بيت أو جهاز معين، سواء كان التحرك الإيجابي بحركة واحدة كالقتل بالرصاص، أو بحركات متعددة كالمتاجرة التي تنتهي بالوفاة، وقد يكون سلبيا بمخالفة نص يأمر بإتيان فعل معين، كإمتاع ممرضة عن إعطاء جرعة الدواء للمريض العاجز مما يؤدي إلى وفاته.

وقد يكون السلوك الإجرامي بصورة بسيطة كما في جريمة القذف، وقد تكون بصورة معقدة كما في جريمة الإرهاب أو السطو المسلح.

فالقانون الجنائي لا يعول كثيرا على الوسيلة التي ارتكبت بها الجرمية أو وقع بها السلوك الإجرامي ولا يعتد بزمان أو مكان وقوع الجريمة إلا عند تقديره للظروف المشددة أو المخففة، فيستوي القتل بمسدس أو سكين، أو حتى عن طريق الريموت كنترول أو بواسطة أجهزة الحاسوب.

فأهمية هذه الصور المجرمة والظروف المصاحبة لها تظهر مدى توافر القصد الجنائي. كما تفيد تحديد الاختصاص القضائي والقانون الواجب تطبيقيه وبدء سريان هذه التقادم في الأنظمة المقارنة.

[1]– روان بن عطية الله الصّحفي، المرجع السّابق، ص22و23.

كما يمكن تقسيم وتكييف الجرائم بنفس تقسيم الجرائم التقليدية وذلك حين تتشابه معها في ذات السلوك الإجرامي.[1]

الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية

يقصد بالنتيجة الأثر المادي الذي يحدث، بحيث أن السلوك أحدث تغيير ملموسا، ومفهوم النتيجة يقوم على أساس ما يعتد به المشرع وما يترتب عليه من نتائج، بغض النظر مما يمكن أن يحدثه السلوك الإجرامي من نتائج أخرى.[2]

وتنقسم النتيجة الإجرامية الى قسمين:

1-**جرائم الضرر**: هي التي يطلب القانون في ركنها المادي حدوث ركن معين، وذلك مثل حصول الضرر في الجرائم السلبية والإيجابية.

2 - جرائم الخطر: هي جرائم السلوك المجرد حتى لو لم تقم النتيجة الإجرامية وكذلك لأنها في جرائم الشروع والتي تعاقب عليها الأنظمة في حالة كونها جناية، وذلك لما يمثله السلوك الإجرامي من خطر دون النظر في نتيجة ذلك الفعل، بينما يختلف الأمر في الجنح والمخالفات فلا يعاقب عليها القانون بصفة عامة نظرا لقلة خطورة الدافع الإجرامي في نفس الفاعل.[3]

الفرع الثالث: العلاقة السببية

هي الصلة التي تربط بين الفعل والنتيجة، وهذه العلاقة هي التي تثبت ارتكاب الفعل أي أن ارتكابه هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة، وأهمية الرابطة النسبية ترجع إلى إسناد النتيجة إلى الفعل، والذي يعتبر شرط أساسي لتقرير مسؤولية مرتكب الفعل عن النتيجة، وتحقق هذه

---

[2]-عبادي فريال زهيرة، المرجع السّابق، ص30.

[3]- روان بن عطية الله الصحفي، المرجع السابق، ص23،24.

الرابطة تلازما ماديا بين الفعل والنتيجة، تؤدي إلى وقوف مسؤولية الجاني عند الشروع إذ لا يعد مسؤولا عن النتيجة التي تحققت، أما اذا كانت غير عمدية فإن نفي الرابطة السببية يؤدي إلى انتفاء المسؤولية الكلية عنها ذلك أنه لا شروع في الجرائم الغير العمدية[1].

المطلب الثالث: الركن المعنوي للجريمة الإلكترونية

تعد الجريمة المعلوماتية كغيرها من الجرائم تفترض بالأساس وجود القصد العام (العلم والإرادة) لتحديد المسؤولية الجنائية، ولا يمكن تصور وجود قصد خاص بالجريمة دون أن يسبقه القصد العام، أما عن وجود القصد الخاص في الجرائم المعلوماتية فهذا يرجع بالدرجة الأولى الى طبيعة الجريمة المرتكبة ولدى الجاني من وراء القيام بالفعل الغير المشروع أو ارتكاب الجريمة.

- يتكون الركن المعنوي للجريمة الإلكترونية من عنصرين هما العلم والإرادة بالإضافة للقصد الجنائي.

الفرع الأول: عنصر العلم والإرادة

1-العلم: وهو إدراك الفاعل.

2-فهي اتجاه السلوك الإجرامي لتحقيق النتيجة.

وطبقا للمبادئ العامة المعروفة في قانون العقوبات، قد يكون الفقد الجنائي عاما وخاصا.[2]

ارتكاب الجريمة ويتكون الركن المعنوي للجريمة من عنصرين وهما العلم والإرادة بالإضافة إلى القصد الجنائي

[1]- عيادي فريال زهيرة، المرجع السابق، ص

[2]- راضية عيمور، المرجع السابق، ص96.

الفرع الأول: عنصرا العلم والإرادة

1 –العلم : وهو إدراك الفاعل

2 الإرادة: هي اتجاه السلوك الإجرامي لتحقيق النتيجة وطبقا للمبادئ العامة المعروفة في قانون العقوبات، قد يكون القصد الجنائي عاما وخاصا[1]

الفرع الثاني: القصد الجنائي

القصد الجنائي العام: هو الهدف الفوري المباشر للسلوك للإجرامي وينحصر في حدود تحقيق الغرض من الجريمة أي لا يمتد لما بعدها.

ب القصد الجنائي الخاص:

هو ما يتطلب توافره في بعض الجرائم فلا يكفي مجرد تحقيق الغرض من الجريمة، بل هو أبعد من ذلك أي أنه يبحث في نوايا المجرم من هنا نتساءل عن القصد الذي يجب توافره في الجريمة المعلوماتية.

أن المجرم الإلكتروني يتوجه من أجل ارتكاب فعل غير مشروع أي غير مسموح مع علم هذا المجرم بأركان الجريمة وبالرغم من أن بعض المخترقين يبررون أفعالهم بأنهم مجرد فضوليون وأنهم قد تسللوا صدفة، فلا انتفاء للعلم كركن للقصد الجنائي، وكان يجب عليه أن يتراجعوا بمجرد دخولهم ولا يستمروا في الاطلاع على أسرار الأفراد والمؤسسات لأن جميع المجرمين والأشخاص الذين يرتكبون هذه الأفعال يتمتعون بمعارات عقلية ومعرفية كبيرة تصل في كثير من الأحيان إلى حد العبقرية.

[1] راضية عيمور، المرجع السّابق، ص96

فالقصد الجنائي متوافر في جميع الجرائم المعلوماتية دون استثناء، ولكن هذا لا يمنع أن هناك بعض الجرائم المعلوماتية تتطلّب أن يتوافر فيها القصد الجنائي الخاص مثل جرائم تشويه السمعة عبر الأنترنت، أما جرائم نشر الفيروسات عبر الشبكة فهي تتوفر على القصد الجنائي الخاص، فالمجرم يهدف إلى تعطيل عمل الشّبكة وفي جميع الظّروف المشرّع هو من يختصّ بتحديد الحالات التي يشترط فيها توافر القصد الجنائي الخاص.[1]

[1]– بلعيد منصورية، النّظام الإجرائي للجريمة المعلوماتية في التّشريع الجزائري، مذكّرة مكملة لمقتضيات الماستر، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، قسم القانون الخاص، تخصص القانون القضائي، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2020/2019، ص26و27.

الفصل الثانـي:

الإطار المفاهيمي لجريمة التحريض الإلكتروني على الانتحار

تمهيد:

جريمة التحريض الإلكتروني هي نوع من الجرائم التي تتمثل في استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية،، مثل الأنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي وهي جريمة من الجرائم الإلكترونية الحديثة، وهو يقوم على تشجيع الأفراد والأشخاص على الانتحار أو توجيههم نحو القيام به. يتم ذلك عن طريق نشر المعلومات والمحتوى الذي يتضمن تحريضا ريحا أو ضمنيا على الانتحار، وذلك بهدف إقناع الأفراد المستفيدين بالقيام بأفعال تؤدي إلى إتمام الانتحار.

تعد جريمة التحريض الإلكتروني على الانتحار أمرا خطيرا ومدانا قانونا في كثير من الدول، فقد تتبنى قوانين تحرم هذه الجريمة في العديد من البلدان وفي كثير من التشريعات حفاظا على سلامة الأفراد والحد من الأذى الذي ينتج عنها، تعتبر هذه القوانين استجابة لتزايد استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية ووسائل التواصل الإلكترونية في حياتنا اليومية.

تواجه جريمة التحريض الإلكتروني على الانتحار تحديات قانونية وتقنية يتعين تحديد مسؤولية الأفراد الذين ينشرون المحتوى الضار والمحرض على الانتحار ومحاسبتهم على أفعالهم، ويجب أن يكون هناك آليات فعالة لرصد وتتبع هذه الأنشطة واتخاذ الإجراءات القانونية ضد المتسببين، وعلى ضوء ذلك سنقسم الفصل الثاني إلى مبحثين حيث سنتناول مفهوم التحريض الإلكتروني على الإنتحار (المبحث الأول)، ولعبة تحدي الحوت الأزرق في (المبحث الثاني) .

المبحث الأول: مفهوم التحريض الإلكتروني على الانتحار.

التحريض الإلكتروني على الانتحار من أهم المواضيع التي تم انتشارها في الآونة الأخيرة، عبر نطاق واسع في العالمين العربي والعالم الغربي على حد سواء، والتي يتم ارتكابها – جريمة التحريض الإلكتروني على الانتحار– بواسطة الألعاب الإلكترونية والتي كانت وسيلة ترفيه واستمتاع ووسيلة للتسلية والمتعة والتي تحولت بدورها إلى وسيلة لقتل النفس وتعذيبها وهي التي تستهدف شريحة الأطفال والمراهقين من كلا الجنسين لتحرضهم على الانتحار بأبشع الصور.

المطلب الأول: تعريف التحريض الإلكتروني على الانتحار

لم يرد مصطلح التحريض الإلكتروني على الانتحار جملة واحدة في النصوص التشريعية أو الدراسات الفقهية، وعلى هذا الأساس سنقوم بتعريف كل كلمة على حدى (التحريض – الإلكتروني– الانتحار)[1] وهذا في ثلاثة فروع.

الفرع الأول: تعريف التحريض

أولا: التحريض لغة: حرض –اتهم بتحريض الناس على الشغب، دفعهم لإثارة الشغب.[2]

- التحريض: الحث على الشيء، ومنه التحريض على القتل: الحث عليه.[3]
- " فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ۚ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ ۖ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا ۚ وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا" النساء– الآية (84)[4]
- حرضه على الأمر: حثه عليه، دفعه إليه.[1]

---

[1]– سوماتي شريفة، التحريض الإلكتروني على الانتحار، المجلة الجزائرية للعلو القانونية والسياسية، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة خميس مليانة، جوان 2022، ص 523.

[2]– عبد الغني أب القرم، معجم الغني، صدر: 1421هـ/2001، ص 165.

[3]– محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، قلعة حي حامد صادق فني، 1405هـ، 1985م، ص 132.

[4]– القرآن الكريم: سورة النساء، الآية 84.

- والتحريض على القتال: الحث والإحماء عليه.[2]

ثانيا: التحريض اصطلاحا:

أما من الناحية الاصطلاحية لا يخرج معنى التحريض الإصطلاحي عن معناه في اللغة، فرغم خلو الدراسات والأبحاث الاجتماعية والإنسانية من معنى التحريض، فإن الدلالات تشير إلى أن التحريض يدور حول الحث على القيام بالمحضور من الأعمال من أجل خلق التصميم والعزيمة عل القيام بهذا الفعل. أم في الفقه الجزائي فقد عرف التحريض في مجال ارتكاب الجريمة على أنه:[3] "خلق التصميم على ارتكاب الجريمة لدى شخص معين بغية دفعه إلى ارتكابها، أو مجرد خلق التصميم على ارتكابها".[4]

فقد عرف البعض جريمة التحريض بأنها:" دفع الجاني عل ارتكاب الجريمة وذلك بالتأثير في إرادته وتوجيهها الوجهة التي يريدها المحرض بإثارة فكرة الجريمة في ذهن الآخر وحثه على ارتكابها، كما يعتبر البعض بأن التحريض يحتوي على إيعاز يتضمن خلق الفكرة وإثارة تحوي إضافة بواعث جديدة تقوي من عوامل الإقدام وتوجيه نفسية الفاعل بالتأثير عليها ودفعه إلى الجريمة".[5]

---

[1]– جوان مسعود، معجم الرائد، صدر: 1384هـ/ 1965م، ص 120.

[2]– محمد بن أبي بكر الرازي، توفي : 666هـ /1268م مختار الصحاح.، ص185

[3]– سوماتي شريفة، المرجع السابق، ص 524.

[4]– أنس فريق مسكين، جريمة التحريض على الانتحار، على الرابط التالي:

http://www.kmjc.org/fils/article/06071411103337.pdf الطلع عليه بتاريخ: 24 ماي 2023 على الساعة 18:08 ، ص15.

[5]– عبد القادر عودة، التشريع الجنائي، الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، طبعة 5، بيروت، 1968، ص 357.

- وعرفه البعض الآخر بأنه:" دفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة سواء تمثل ذلك في خلق فكرة الجريمة لديه، أو تدعيمها تشجيعه عل تنفيذها، مما يؤدي إلى تصميمه على ارتكابها".[1]
- عرفه الفقه على أنه خلق إرادة ارتكاب الجريمة لدى شخص آخر، فهو عبارة عن أعمال من طبيعتها إحداث تأثير أو ضغط على إرادة وتفكير شخص للإيحاء إليه بفكرة الجريمة ودفعه إلى ارتكابها.[2]

ثالثا: التحريض في القانون:

اهتمت أغلب التشريعات بالنص على تجريم التحريض حيث نص المشرع الجزائري في العديد من المواد على التحريض، فنجد الشرع الجزائري نظم أحكام المساهمة في الجريمة في المواد من 41 إلى 42 قانون العقوبات في أحكامه العامة فتنص المادة 41 من قانون العقوبات عن الفاعل الأصلي بعبارة فاعل.[3]

ولقد عرف المشرع الجزائري المحرض في نص المادة 41 من نفس القانون كما يلي: "يعتبر فاعلا كل من ساهم مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب القتل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي"[4] وجعل

[1]– مبارك أيوب، جريمة التحريض الإلكتروني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، سنة 2022/2021، ص11

[2]– سعيد ثاني المهوي، التحريض في القانون الجنائي الدولي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الشارقة، ص 613.

[3]– مبرك أيوب، المرجع السابق، ص 12.

[4]– قانون العقوبات المعدل والمتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم إلى غاية القانون 0216 المؤرخ في 2016/06/19.

المحرض فاعلا أصليا في الجريمة، والمشرع الجزائري لم يعرف التحريض بل إعتبره شكلا من أشكال المساهمة الجنائية المباشرة.[1]

أما التحريض في فرنسا فقد بدأ بقانون سنة 1791م الفرنسي (الفرقة الثالثة الجزء الثاني) النى نت على: "إذا ارتكبت الجناية فإن أي شخص يثبت قيامه بتحريض مرتكبيها سواء بالهدية، أو بالتهديد أو أنه قد لهم عن قصد مساعدته...يعاقب بنفس العقوبة التي يقررها القانون في هذه الجناية". وهذا هو المعيار المادي للتفرقة بين الفاعلين والشركاء، وذلك لاهتمام المعيار بالركن المادي والعمل الإجرامي الذي يكون الجريمة.[2]

على الرغم من هذا نجد أن بعض التشريعات العربية أوردت تعريفا للتحريض من ذلك المادة 216 من قانون العقوبات السوري والمادة 217 من قانون العقوبات اللبناني نصتا على ما يلي: "يعد محرضا من حمل أو حاور أو يحمل شخصا آخر بأي وسيلة كانت على ارتكاب الجريمة".[3]

الفرع الثاني: تعريف إلكتروني

أولا: إلكتروني لغة: مفرد جمع إلكترونيات، اسم منسوب إلى إلكترون.[4]

الأصل اللغوي لمصطلح إلكترون حديث، وهي تعني جسيمات دقيقة ذات شحنة كهربائية سالبة، وشحنتها هو الجزء الذي لا يتجزأ من الكهربائية".[1]

---

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومه للطباعة والنشر، ط8، الجزائر، 2009، ص 155.

[2]– سعيد ثاني المهري، المرجع السابق، ص 603.

[3]– يوسف القونري، التحريض الجنائي في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، نحصص قانون جنائي وعلو جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021/ 2022، ص 10.

[4]– أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية، معجم أحادي للغة العربية، 2008.

الإلكترون أو الجسيم الكهربائي هو جسم دون ذري كروي الشكل تقريبا مكون للنواة ويحمل شحنة كهربائية سالبة[2].

ثانيا: الإلكتروني اصطلاحا:

أما اصطلاحا فتعرف على أنها تقنية وسائل كهربائية، أو كهرو مغناطيسية أو بصرية أو أي شيء آخر من وسائل التقنية المشابهة.[3]

وبما أن دراستنا سنتطرق فيها إلى التحريض الذي تم عبر لعبة الحوت الأزرق وهي لعبة إلكترونية سنقوم في سطور قليلة إلى مفهوم الألعاب الإلكترونية.

الألعاب الإلكترونية: هي نشاط ينخرط فيه اللاعبون في نزاع مفتعل، محكوم بقواعد معينة بشكل يؤدي إلى نتائج قابلة للقياس الكمي ويطلق على لعبة ما بأنها إلكترونية في حال توافرها عل هيئة رقمية ويتم تشغيلها عادة على منصة الحاسوب والأنترنت والتلفاز والفيديو و play station والهواتف النقالة، والأجهزة الكفية المحمولة.[4]

أما في الاصطلاح القانوني فقد عرفته المادة 1 من القانون رقم 63 لسنة 2015 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات الأردني على أنه: كل ما يتصل بتكنولوجيا المعلومات وذو قدرات كهربائية أو ورقية أو مغناطيسية أو بصرية أو كهرومغناطيسية أو وسائل أخرى مشابهة سلكية كانت أو لا سلكية وما قد يستحدث من تقنيات في هذا المجال.[5]

---

[1]– محمد عبد العزيز بن محمد القيل، التحريض الإلكتروني على الكهربائية كيفية جملة الأحكام حمد بن سعود الكلية، ص 15.

[2]– على موقع ويكيبيديا. أطلع عليه يوم 2023/05/24 على الساعة 19:29

[3]– محمد بن عبد العزيز بن محمد العقيل، الرجع السابق، ص 15.

[4]– سمشي وداد، الألعاب الإلكترونية التفاعلية، من براءة الترفيه إلى تحدي الموت، لعبة تحدي الحوت الأزرق blue whale challenge أنموذجا، مجلة دراسات اجتماعية العدد04، المجلد 04، جامعة قسنطينة3، الجزائر، ص 21.

[5]– قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الأردني رقم 63 المؤر في سنة 2015 المتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات.

الفرع الثالث: تعريف الانتحار

أولا: الانتحار لغة: من نحر، الذبح في النحر –قتل النفس بأداة ما.[1]

- انتحر لا أحد يعرف سبب انتحاره.[2]
- مصدر انتحر، يقال انتحر الرجل، أي نحر نفسه.[3]
- وهي مشتقة من كلمة: نحر، أي ذبح، وانتحر وتناحر القوم إذا تشاجروا لحد الهلاك.[4]

ثانيا: الانتحار اصطلاحا:

- فسر العالم بشلار Bachlar (1957) الانتحار من منظور معرفي ويعرفه بأنه: "أي سلوك يبث ويسعى لحل مشكلة موجودة بالفعل بالاعتداء على حياة الفرد".
- ويعرفه سيلامي Silamy بأنه: "عدوانية ضد الذات شعوري أو لا إرادي يؤدي إلى الموت.
- ويعرفه فرويد بأنه: "فعل قتل الذات بطرية غالبا ما تكون شعورية باعتبار الوات وسيلة أو نهاية.[5]

[1]– محمد رواسي قلعة، معجم لغة الفقهاء، حي حام صادق قنيني، ط2، 1408 هـ– 1988م.

[2]– معجم الفني، المرجع السابق.

[3]– الصحاح، ج22، ص 822.

[4]– أنس فريق مسكين، جريمة التحريض على الانتحار، جزء من متطلبات الترقية من الصنف الرابع إلى الصنف الثالث من صفوف القضاء، مجلس القضاء لإقليم كردستان، العراق، ص15.

[5]– سلمى نور اهدى سعدي، الصدمات العاطفية في مرحلة المراهقة وعلاقتها بمحاولة الانتحار، مذكرة مكملة لنيل شهادة الليسانس في علم النفس، تخصص علم النفس العيادي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ص41.

الانتحار عند علماء النفس هو انهيار عصبي يدل على الشخصية المهزوزة والتهرب من الحياة ودليل على الضعف والتخاذل وعدم المسؤولية نتيجة لاجتماع عوامل كثيرة ابتداء من العقد النفسية إلى الأمراض العقلية، وكذلك الصدمات العاطفية والحوادث المفاجئة المؤثرة.

وحسب رأي عالم الاجتماع الفرنسي دوركايم (عام 1898) فإن الانتحار يحسب على كل حالات الموت التي تنتج بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن فعل إيجابي أو سلبي ينفذه الضحية بنفسه، وهو يعرف أن هذا الفعل يصل به إلى هذه النتيجة (أي الموت).[1]

- تعريف الفقهاء المسلمين: إن الباحثين المسلمين يميلون إلى استعمال مصطلح قتل النفس وذلك لوروده في القرآن الكريم: "ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما".[2]

وقد عبر الفقهاء عن الانتحار بأنه قتل النفس.

أما في ما يخص تعاريف المؤلفين والباحثين لمفهوم الانتحار، فقد عرف البعض الانتحار بأنه قضاء المرء على نفسه، وهو أن يقتل الإنسان نفسه عمدا.

وعرفه بلوك بأنه: "تعاطي الموت سواء لاعتبارات فكرية، اجتماعية، دينية أو لفعل مرضي (الاكتئاب، الهذيان).[3]

يعرف إيميل دوركايم الانتحار فيقول: "يعتبر الانتحار كل حالة موت ناتجة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن فعل إيجابي أو سلبي، قامت به الضحية وهي على يقين بما سينتج عنه".

---

[1]– أنس فريق مسكين، المرجع السابق، ص 17.

[2]– القرآن الكريم، سورة النساء، الآية 29.

[3]– ميهوبي سليمة، الانتحار والأفعال المرتبط به، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقو والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015–2016، ص10.

ويعرف ديزوتوري esquirol الانتحار بأنه: "فعل مضاد للمجتمع لأنه يقضي عل الحياة، وقد يكون نتيجة لأمراض نفسية أو لصعوبة تآلف تعد قبل مرضية للشخصية".[1]

ثالثا: الانتحار في القانون:

يعرف الانتحار بأن: "قضاء المرء على نفسه، وهو أن يقتل الإنسان نفسه عامدا".

والانتحار من الأفعال التي تقع برضى المجني عليه والتي يتحد فيها الشخصان فيكون الجاني والمجني عليه شخصا واحدا، وبهذا ينتفي معنى القتل الذي يفترض أن الذي يصدر منه فعل الاعتداء هو شخص آخر غير من يقع عليه هذا الفعل، ويترتب على هذا أن القتل يشكل جريمة معاقبا عليها، على خلاف الانتحار الذي لا يعد كذلك في معظم التشريعات الجنائية.

وعلى الرغم من عدم العقاب على الانتحار إلا أن بعض التشريعات تعاقب على الشروع فيه عند فشل المحاولة، ومنها القانون السوداني المادة 133 والقانون القطري في المادة 304 وفي كلا القانونين لا تتجاوز العقوبة مدة سنة واحدة.[2]

موقف المشرع الجزائري كونه لا يعاقب المنتحر وهذا لأن له الحرية في التعامل مع كيانه وحياته الخاصة، ولكن القانون يعاقب فقط من يقوم بالمساعدة لمن يحاول الانتحار أو التسهيل للعملية أو التحريض على ذلك.

وهذا ما جاءت به المادة 273 من قانون العقوبات الجزائري "كل من ساعد عمدا شصا في الأفعال التي تساعده على الانتحار أو تهله له أو زوده بالأسلحة أو بالآلات المعدة للانتحار

[1]– بوستة عبد الوافي زهير، الانتحار: مقاربة نظرية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 30، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ديسمبر 2008، ص78.

[2]– عدنان محمد جمال الدين، المساعدة الطبية على الانتحار (دراسة مقارنة)، مجلة الحقوق والحريات، العدد السادس، جامعة المسيلة، 2018، ص 75.

مع علمه بأنها سوف تستعمل في هذا الغرض يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا نفذ الانتحار".[1]

الفرع الرابع: تعريف التحريض الإلكتروني

عرف البعض جريمة التحريض الإلكتروني بأنها: "دفع الجاني على ارتكاب الجريمة وذلك بالتأثير في إرادته وتوجيهها الوجهة التي يريدها المحرض بإثارة فكرة الجريمة في ذهن الآخر وحثه على ارتكابها مستعملا محطات وقنوات الإعلام والاتصال أو وسائل التواصل الاجتماعي"، كما يعتبره البعض بأنه يحتوي على إيجاز يتضمن خلق الفكرة وإثارة تحتوي إضافة بواعث جديدة تقوي من عوامل الإقدام وتوجيه نفسية الفاعل بالتأثير عليها ودفعه إلى الجريمة عن طريق التكنولوجيا الحديثة وعبر شبكة الإنترنت، ويمكن تعريف جريمة التحريض الإلكتروني بأنها: "توظف المنصات الإلكترونية بمختلف أنواعها لغرض إثارة الأشخاص وتوجيههم للقيام بأحد الأفعال التي تندرج ضمن الجرائم المحرمة دوليا بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"[2].

وعرفها قضاة المحكمة الدولية الخاصة برواندا أنها: "السلوك المباشر الذي يقود الفاعل على الإبادة الجماعية سواء بخطابات أو هتافات أو تهديدات ينطلق بها في الأماكن والتجمعات أو من خلال استعمال مختلف وسائل الإعلام السمعية والبصرية".[3]

[1]– قانون العقوبات معدل ومتمم الأمر رقم 156/166 المؤرخ في 1966/06/08. المتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم إلى غاية القانون 16–02 المؤرخ في 2016/06/19 آخر تبين للوثيقة كان في 10–11–2018.

[2]- لخضر راجي، إبراهيم موسى، مجابهة جريمة التحريض الإلكتروني في ضوء مبدأ مسؤولية الحماية، مجلة الدراسات الاجتماعية والسياسية، المجلد06، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 02 جوان 2020، ص 62.

[3]– لخضر راجي، إبراهيم موسى، مجابهة جريمة التحريض الإلكتروني في ضوء مبدأ مسؤولية الحماية، المرجع نفسه، ص 63.

وعلى ضوء ما مر بنا من تعريفات، يمكننا استخلاص تعريف يكشف ماهية هذه الجريمة، فيكون تعريفها كالآتي:

"خلق فكرة الاعتداء على سلامة الأفراد الفكرية والبدنية وعلى أمن وسياسة الدولة في ذهن الغير عن طريق الوسائل الإلكترونية والحث والتشجيع على ذلك عبر الحواسيب أو أجهزة قارئة أو مزودة ببرامج حاسوبية بإعطائها تعليمات وأوامر خاصة لغرض غير مشروع يخل بأمن الدولة وسلامة أفرادها".[1]

المطلب الثاني: أركان التحريض الإلكتروني على الانتحار

تتحقق الجريمة في هذه التشريعات بتوافر ركنين أساسين، هما الركن المادي والركن المعنوي

الفرع الأول: الركن الشرعي

القاعدة الأساسية المنبثقة من مبدأ الشرعية تقضي بعدم رجعية القانون الجنائي أي لا يمكن معاقبة شخص ارتكب فعلا لم يجرمه القانون وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير نص قانوني".[2]

فالركن الشرعي للجريمة يعني وجود نص قانوني يجرم الفعل ويبين العقوبة المترتبة عن وقوع الفعل، فمبدأ الشرعية يمنع المساءلة الجنائية ما يتوافر السند القانوني ومتى انتفى النص على تجريم الأفعال امتنعت المسؤولية.

وفي التشريعات الغربية المشرع اللبناني لم ينص على جريمة التحريض على الجرائم إذا ما وقعت بطريق تكنولوجيا المعلومات الحديثة، إنما نص على الجريمة في المادة 217 من

[1]– مبرك أيوب، المرجع السابق، ص 34.

[2]– استعمل المشرع الجزائري نص المادة 1 من ق ع ج بعبارة "لا جريمة" وهنا يقصد أنه لا يمكن تجريم فعل ما وفر من عقوبة عليه إن لم ينص عليه القانون صراحة كذلك بالنسبة لتدابير الأمن فلا يمكن فرض وتطبيق تدابير الأمن يعني وجود نص قانوني صريح ينص على ذلك نلاحظ أن المادة اعتمدت أسلوبا شرطيا.

قانون العقوبات اللبناني على ما يلي: "يعد مجرما من حمل أو حاول أن يحمل شخصا آخر بأي وسيلة كانت على ارتكاب الجريمة". وبقوله بأية وسيلة كانت يمكن لوسائل الحديثة أن تدخل في نطاق هذا المعنى.

أما المشرع الجزائري لم يتطرق إلى مجالات وسائل التواصل الاجتماعي ولم يقرر بشأنها أي نص قانوني لا في قانون العقوبات ولا في قانون الإعلام 05/12، ولم ينص عليهما صراحة بل اكتفى بالنص على الوسيلة الإلكترونية ذات الصبغة الصحفية أو شرط العلانية، وكما نعلم أن وسائل التواصل الاجتماعي ليس كلها لها طابع صحفي، ومنه يتم تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في التشريع الوطني ولكنه أشار إلى التحريض عن طريق العلانية مثل ما هو في قانون الإعلام 12/05 وقانون العقوبات الجزائري، حيث أشار إليها في المادة 87 من قانون الإعلام 07/90 بقوله: "كل تحريض بأي وسيلة من وسائل الإعلام، على ارتكاب الجنايات أو الجنح ضد أمن الدولة والوحدة الوطنية، يفرض من مدير التشريع وصاحب النص لمتابعات جزائرية باعتبارهما مشاركين في الجنايات والجنح التي تسبب فيها إذا ترتب عليها آثار.[1]

الفرع الثاني: الركن المادي

قوامه عنصران، العنصر الأول هو خلق فكرة الانتحار في ذهن الغير، فهو كل عمل إيحائي يتجه إلى التأثير على تفكير شخص آخر وحكمه على الأمور بغية خلق التصميم الجرمي لديه.

أما العنصر الثاني: هو أن ينصب نشاط المحرض على دفع من اتجه إليه التحريض عل الانتحار، وذلك بخلق فكرة الانتحار والتصميم عليه في ذهن كان خالي تماما منها أو متردد في تنفيذه، وتجدر الإثارة إلى أن السلوك المادي في الجريمة محل الدراسة يتطلب وجود بيئة

[1]– القانون رقم 90/07، المؤرخ 03 أفريل 1990 المتضمن قانون الإعلام، الجريدة الرسمية، العدد 14، ص03.

رقمية واتصال بشبكة الأنترنت ويتطلب معرفة بداية هذا النشاط والشروع فيه ونتيجته، ففي جريمة الحال يقوم الجاني بتحميل صفحات رقمية تحتوي على لعبة إلكترونية موجهة للغير بواسطة تطبيق يحمل على أجهزة الهواتف الذكية ثم يتم بعدها التواصل مع الضحايا عب مواقع التواصل الاجتماعي يقوم الجاني من خلالها بإصدار تحديات ومهمات للضحية يكون آخرها تحدي الانتحار (الموت).[1]

إن تحديد الركن المادي في جريمة التحريض الإلكتروني عبر وسائل التواصل الاجتماعية الحديثة، أثار جملة من الصعوبات القانونية التي تفرضها طبيعة الوسائل والمتمثلة في الجانب التقني وهذا ما يعني ركنها المادي، والذي يجب أن يتم باستخدام أحد وسائل التواصل الاجتماعي عبر الشبكة العالمية (الأنترنت).

ليس كل جريمة تستلزم وجود الأعمال التحضيرية، لكن من الصعب الفصل بين الأعمال التحضيرية والنشاط الإجرامي في جريمة التحريض الإلكتروني عبر وسائل التواص الاجتماعي.

بالرجوع إلى نص المادة 23 من قانون المعلوماتية السوداني سنة 2007م. نجد أن الركن المادي يتمثل في الحث والحض على وسائل التواصل الاجتماعي بصفة خاصة، أو جميع الوسائل الإلكترونية وأيضا المساعدة والاتفاق والاشتراك مع الغير على ارتكاب الجريمة.[2]

و يتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر و هي كالتالي :

[1]– سوماتي شريفة، المرجع السابق، ص 533.

[2]– حمد حماد عبد الله عبد الرحيم، المثنى عبد الرحمن محمد يوسف، علي عبد المجيد أحمد أبكر، جريمة التحريض الإلكتروني على تقويض النظام الدستوري عبر وسائل التواصل الاجتماعي، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، العدد السادس، كلية القانون والشريعة، جامعة نيالا السودان 2، كلية القانون والشريعة، جامعة ضعين، السودان، أغسطس، 2007.

1-النشاط الإجرامي:

النشاط قد يكون إيجابيا وقد يكون سلبيا، فالنشاط الإيجابي في جريمة التحريض الإلكتروني يكون بالتحريض على إنشاء الفاعل الأصيل مثلا موقعا إلكترونيا لتسهيل صنع المواد المتفجرة، ووضع قواعد تقوم على تعليم الناس كيفية صنعها، من قبل مساهمين آخرين ساعدوا على ذلك وأطلع على الموقع طرف ثالث وقام بالتستر على هذا الأخير، فالنشاط السلبي في هذه العملية يكون بالامتناع عن إبلاغ السلطات المختصة عن هذه الجريمة المعلوماتية، بما يعد تسترا على جريمة عاقب عليها المشرع.[1]

2-النتيجة الإجرامية:

تتحقق النتيجة الجرمية في جريمة التحريض الإلكتروني ملا بإنشاء موقع لمنظمات إرهابية على الشبكة العنكبوتية أو تشرى لتسهيل الاتصال بقيادات تلك المنظمات أو أي من أعضائها أو تروي أفكارها أو تمويلها بإفساد فكر الشباب، والامتثال وراء قادة هذه المنظمات الإرهابية مثلا، بحصول العمليات الانتحارية وزعزعة أمن الدولة.

والنتيجة الإجرامية هي الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي، وهي العدوان الذي ينال المصلة أو الحق، الذي يقر له النظام حماية جنائية، ولها مفهوم مادي يتمثل في التغير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر السلوك الإجرامي.[2]

---

[1]- حد حماد عبد الله عبد الريم، المثنى عبد الرحمن محمد يوسف، أبكر علي عبد المجيد أحمد، جريمة التحريض الإلكتروني على تقويض النظام الدستوري عبر وسائل التواصل الاجتماعي، المرجع السابق، ص 157.

[2]- مبرك أيوب، المرجع السابق، ص55.

3-علاقة سببية:

ويقصد بالرابطة السببية، أن يكون السلوك الإجرامي هو السبب في تحقق النتيجة الإجرامية، وأن تكون هذه الأخيرة قد تحققت بسلوك الجاني، بحيث لولاه لما حدثت هذه النتيجة وفي عبارة أخرى، أن يكون وقوع الجرم متصلا بحصول الخطأ أو السلوك من المتهم اتصال السبب المتسبب وتعد هذه العلاقة الرابط بين النشاط الإجرامي والنتيجة والحقيقة أن تحديد رابطة سببية في مجال أضرار الحاسوب والأنترنت يعد من الوسائل الصعبة والمعقدة بالنظر إلى تعقيدات صناعة الحاسوب والأنترنت، وتطور إمكانياتها وتسارع هذا التطور، بالإضافة إلى تعدد أساليب الاتصال بين الأجهزة الإلكترونية، وتعدد المراحل حتى تمر بها الأوامر المدخلة حتى تخرج وتنفذ النتيجة المقصود الحصول عليها وهنا لا بد من الأخذ بعين الاعتبار النشاط التقني في الجرائم المعلوماتية، الذي لا بد من وجوده لقيام الركن المادي، الذي بدوره يبنى على العلاقة التقنية بين مرتكب الجريمة وبين الآلة أو الوسط الافتراضي وهو ما يعد من الأسس التي يجب أن يرتكز عليها بناء الركن المادي في الجرائم المعلوماتية.[1]

الفرع الثالث: الركن المعنوي

أما بخصوص الركن المعنوي، فتعد جريمة التحريض على الانتحار في كل التشريعات التي تجرمه من الجرائم العمدية، وبذلك يتطلب قيامها أن يكون الجاني قد أتى فعل التحريض قاصدا من وراء ذلك حمل المنتحر على الانتحار، أي أن تكون إرادة الجاني قد انصرفت إلى دفع الشخص إلى الانتحار بإزهاق روحه والقصد الجنائي يقوم على عنصرين هما: العلم والإرادة، فمن حيث العلم ينبغي أن تتوافر في المحرض شروط منها:

[1]- بالعطيات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2007، ص95.

- أن يعلم المحرض وتوقعه أن يقدم من حزمه على ارتكاب الانتحار.
- أن يعلم أنه ارتكب من خلال الشبكة الأنترنت أو عبر وسائط إلكترونية الأخرى أحد الأفعال التي يتضمنها نص التحريم.

أما من حيث الإرادة فيتعين أن تتجه إرادة المحرض إلى خلق التصميم الجرمي عند من وجه له التحريض على الانتحار.[1]

ويتمثل الركن المعنوي في جريمة التحريض الإلكتروني بوسيلة من وسائل التواصل الاجتماعي من توفر إرادة المحرض إلى خلق فكرة الجريمة في ذهن الفاعل بغية حمله على ارتكابها، وبالتالي فإن الركن المعنوي فيها يتمثل في بيئة القصد الجنائي، ولا يمكن تصور قيام جريمة عن طريق وسائل الإعلام أو وسائل التواصل الاجتماعي وتوصف بأنها غير عمدية.

الملاحظ أن استخدام وسائل التواصل الاجتماعي واستعمالها في بث الصور أو البرامج أو المعلومات التي من شأنها ترقى مرحلة التحريض، رغم عدم توافر القصد الجنائي فيها في بعض الأحوال إلا أنها تتسبب في أضرار وخسائر فادحة في المجتمع أو النظام المستهدف بهذا التحريض الغير المقصود، غير أن انتفاء القصد الجنائي لا ينفي الجاني من المحاسبة القانونية.[2]

المطلب الثالث: موقف التشريعات الجنائية من التحريض الإلكتروني على الانتحار

بداية تجدر بنا الإشارة إلى أن أغلب التشريعات الفرنسية لم تجرم الانتحار نفسه ولا حتى الشروع فيه، في حين أن هناك تشريعات قلة جرمت الانتحار والشروع فيه وأما بخصوص التحريض على الانتحار تذهب أغلب التشريعات العربية إلى تجريمه كما سوف يتم تبيانه في

[1]– سوماتي شريفة، المرجع السابق، ص 534.

[2]– مبرك أيوب، المرجع السابق، ص 56.

بعض المناهج القانونية وهذا في الفرع الأول وعليه فإن جريمة التحريض الإلكتروني على الانتحار تتحقق بتوافر أركان وتتطلب شروط جميع هذه التشريعات الاتفاق عليها غير أنه تختلف في تحديد المسؤولية.

الفرع الأول: نماذج من التشريعات التي تجرم التحريض الإلكتروني على الانتحار.

من بين أهم التشريعات المقارنة التي تذهب إلى تجريم التحريض على الانتحار، القانون الكويتي بموجب المادة 157 من قانون الجزاء، وبالمثل في القانون الليبي في المادة 367 والقانون السوري في المادة 527 من قانون العقوبات، وكذا قانون العقوبات العراقي في المادة 407 فقرة أ، وكذا قانون العقوبات الأردني في المادة 339 منه والمادة 335 من قانون العقوبات البحريني.

نظرا لكثرة التشريعات التي تجرم التحريض على الانتحار فإننا سنكتفي في هذا المقام بذكرها على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، نظرا لكثرتها[1] وهذه بعض المواد من بعض القوانين:

أولا: التشريعات الأجنبية:

أ-التشريعات اللاتينية

الموقف الفرنسي:

- يؤكد البعض أن المشرع الفرنسي لم يجرم التحريض أو المساعدة على الانتحار حيث لا يتضمن قانون العقوبات الفرنسي نصا يحرم ذلك، إلا أن المشرع قد اتجه خلاف ذلك منذ عام 1987، حيث صدر القانون رقم (31) لسنة 1987 الذي يجرم بالمادة

[1]– تشمل قائمة الدول التي تجرم الانتحار والشروع فيه، إيطاليا، قطر، بنغلاديش، بروناي، غانا، مالاوي، ماليزيا، ميانمار، باكستان، الصومال، السودان، تنزانيا، أوغندا ...إلخ، أما القانون الإنجليزي فقد غادر موقعه من تجريم الانتحار منذ عام 1961 واكتفى بتحريم التحريض والمساعدة على الانتحار.

(14/13/223) التحريض أو المساعدة على الانتحار بل ويجرم النشر والإعلان عن وسائل التحريض.

موقف المشرع السويسري:

- يؤكد البعض على أن القانون الجنائي السويسري جرم بالمادة (115) التحريض أو المساعدة على الانتحار إذا كان الجاني مدفوعا بباعث أناني، سواء وقع الانتحار فعلا أو توقف عند حد الشروع والباعث الأناني، أو ما يصطلح عليه بالباعث الدنيء هو الذي يحقق لذات الشخص التي تحمل الإساءة والإضرار بالغير.[1]
- تجدر الإشارة إلى دولة سويسرا تحديدا نظرا لأنها الدولة التي ظهرت فيها لعبة الحوت الأزرق فإن القانون الجنائي السويسري جرم بالمادة 115 التحريض أو المساعدة على الانتحار إذا كان الجاني مبعوثا بدافع أناني، سواء وقع الانتحار أو عند الشروع والدافع الأناني أو الدنيء هو الذي يحقق لذات الشخص التي تحمل الإساءة والإضرار بالغير.[2]

ب-التشريعات الأنجلوسكسونية:

موقف المشرع الكندي:

- يسير المشرع الكندي في نفس الاتجاه الذي سارت عليه التشريعات فجرم التحريض أو المساعدة على الانتحار بالفقرة (ب) من المادة 241، والتي تعتبر مذنبا بارتكاب

[1]- محمد حماد مرهج الهيتي، نطاق المواجهة الجنائية للانتحار، الجزء الثالث، العدد 30، كلية الحقوق (جامعة البحرين)، ص 998.

[2]- محمد حماد مهج المعيني، نطاق المواجهة الجنائية للانتحار -دراسة تأصيلية تحليلية في التشريع البريني المقارن-، مجلة كلية الحقوق، جامعة البحرين، الجزء الثالث، ع30، ص997.

جريمة ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن أربعة عشر عاما كل شخص ساعد أو حرض آخر على الانتحار، سواء أتبعه انتحار أم لا.

ثانيا: موقف التشريعات العربية:

أ-التشريعات العربية بصفة عامة

- تنص المادة 367 من قانون العقوبات الليبي رقم (48) لسنة 1953 على: "كل من حمل غيره على الانتحار أو ساعده على ذلك ووقع الانتحار فعلا يعاقب بالسجن من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات، وإذا لم يقع الانتحار ونجم عن الشروع فيه أذى خطير أو جسيم فتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين"..[1]
- تنص المادة 401 11 من قانون العقوبات رقم 11 لسنة 1969 المعدل في إقليم كردستان -العراق على الآتي: يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات من حرض شخصا أو ساعد بأي وسيلة على الانتحار أو تسبب فيه إذا ما تم الانتحار على ذلك ...".[2]
- المادة 553 من قانون العقوبات اللبناني رقم (340) لسنة 1943 التي تنص: "من حمل إنسانا بأي وسيلة كانت على الانتحار أو ساعده بطريقة من الطرق الواردة في المادة 219 الفقرات الأولى والثانية والرابعة...).
- تنص المادة 335 من قانون العقوبات البحريني رقم (56) لسنة 1976: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنين من حرض آخر أو ساعد بأي وسيلة على الانتحار إذا تم الانتحار بناء على ذلك".
- تنص المادة 339 من قانون العقوبات الفلسطيني رقم 16 لسنة 1960: "من حمل إنسانا على الانتحار أو ساعده بطريقة من الطرق المذكورة في المادة 80. عوقب

[1]- المادة 367 من قانون العقوبات الليبي رقم (48) لسنة 1953

[2]- المادة 401 11 من قانون العقوبات رقم 11 لسنة 1969 المعدل في إقليم كردستان -العراق

بالاعتقال المؤقت، وإذا بقي في الة الشوع عوقب ذلك الشخص بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وتكون العقوبة حتى ثلاث سنوات إذا نجم إيذاء أو عجز دائمين".

أما بالنسبة للقانون المصري فيجدر بنا التنبيه إلى أنه من التشريعات التي لم تحرم الانتحار ولا الأفعال المساهمة فيه، غير أنها تتجه حاليا إلى هذا التجريم بموجب مشروع قانون لسنة 2022 يتضمن تعديل وتميم قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 وذلك بالإضافة مادة جديدة برقم (235 مكرر) نصها كالآتي: كل تحريض أيا كانت وسيلة يعقبه انتحار أو محاولة انتحار يعاقب مرتكبه بالسجن والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد عن مائتي ألف جنيه".

وعلى اعتبار التحريض الإلكتروني على الانتحار يتم بوسائل تكنولوجية وهذا ما يجعلها تنف ضمن الجرائم الإلكترونية فالملاحظ من هذه التشريعات لم تجرم التحريض الإلكتروني لذاته وإنما ذهبت إلى وضع نصوص عامة تجرم كافة أشكال الجريمة الإلكترونية على الانتحار ومن هذه التشريعات على سبيل المثال:

- المادة 27 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري ينص: " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن 100 ألف جنيه ولا تزيد عن 300 ألف جنيه أو لا تزيد عن إحدى هاتين العقوبتين كل من أنشأ أو أدار أو استخدم موقعا أو حسابا خاصا على شبكة معلوماتية يهدف إلى ارتكاب أو تسهيل ارتكاب جرمية معاقب عليها قانونا"[1].
- المادة 15 من قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم 27 لسنة 2015 نصت: "كل من ارتكب أي جريمة معاقب عليها بموجب أي تشريع نافذ باستخدام الشبكة المعلوماتية أو أي نظام معلومات أو موقع إلكتروني أو اشترك أو تدخل أو حرض على ارتكابها يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في ذلك التشريع"[2].

[1]- ينظر للمادة 27 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري.

[2]- - ينظر للمادة 15 من قانون الجرائم الإلكترونية الأردنيرقم 27 لسنة 2015.

- في سوريا نصت المادة 29 من المرسوم التشريعي رقم 17 للعام 2012 المتعلق بتطبيق قانون أحكام على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة من مئة ألف إلى خمسين ألف ليرة سورية كل من قام بالتحريض أو بالترويج لارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القوانين الجزائية النافذة باستخدام الشبكة، ولا تقل عقوبة الحبس عن ستة أشهر والغرامة عن مئتين وخمسين ألف ليرة سورية، إذا ارتكب الفعل المنصوص عليه في الفقرة أ من هذه المادة باستخدام الأنترنت[1].

وتضيف المادة 30 من نفس المرسوم: "تشدد العقوبات وفق القواعد العامة للتشديد المنصوص عليه في قانون العقوبات النافذ في الحلات التالية:

إذا كان موضوع الجريمة يمس الدولة أو السلامة العامة، إذا وقعت الجريمة على قاصر أو من في حكمه، إذا استغل مرتكب الجريمة عمله الوضع في ارتكاب الجريمة.[2]

المادة 09 من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية البحريني رقم 14 لسنة 2014 التي تصلح لمتابعة التحريض الإلكتروني المصحوب بالتهديد والابتزاز لحمل الشخص على الانتحار حيث نصت: "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على (100000) مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم الشبكة المعلوماتية، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، في تهديد أو ابتزاز شخص، لحمله على القيام بعمل أو الامتناع عنه".

في حين أن هناك من التشريعات من لم تجرم التحريض الإلكتروني في قوانينها ولكن أشارت إليه في قانون العقوبات، من هذا القبيل قانون العقوبات العراقي في مادته 19 التي نصت

[1]- ينظرلمادة 29 من المرسوم التشريعي المتعلق بتطبيق قانون أحكام على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية رقم 17 للعام 2012 .

[2]– سوماتي شريفة، المرجع السابق، ص ص 531– 532.

على وسائل العلنية التي تتحقق بها الجريمة، وذكرت من بينها: الصحافة والمطبوعات وغيرها من وسائل الدعاية والنشر، ولقد ذهبت في هذ الصدد محكمة استئناف الرصافة ببغداد حينما عدت وسائل التواصل الاجتماعي من وسائل الإعلام في حكمها الصادر ذي الرقم 989/ جزائية 2014 الصادر في 2014/12/29 مما يعني ارتكاب جريمة التحريض عبر هذه الوسائل ذات التقنية المتطورة.[1]

ب- التشريع الجزائري بصفة خاصة

لم يرد نص خاص بجريمة التحريض الإلكتروني على الانتحار بل اكتفى المشرع الجزائري بتحديد الجريمة الإلكترونية في نص واحد يشمل تجريم كل الافعال المنصوص عليها في القوانين العقابية غذا ما تم ارتكابها بإحدى وسائل تكنولوجيا الإعلام و الاتصال و قد ذهب غالى تحديد اهم صور الجرائم الإلكترونية كجرائم المحتوى و جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة جرائم المساس بالأنظمة المعالجة الألية للمعطيات و غيرها من الجرائم المذكورة على سبيل الحصر.[2]

الفرع الثاني: التشريعات الجنائية التي لا تجرم التحريض الإلكتروني على الانتحار

بخصوص التشريعات الجنائية العربية التي لا تجرم التحريض على الانتحار هي تشريعات قليلة جدا منها قانون العقوبات التونسي وقانون العقوبات المغربي، اللذان اكتفيا بتجريم المساعدة على الانتحار دون التحريض، إضافة إلى المشرع الجزائري الذي يستند في موقفه بعدم التجريم إلى فلسفة خاصة تتنافى والمتفق عليه فقها وقانونا في أصول المساهمة الجنائية.

[1]- صادق زعير محسن، كاظم جعفر شريف، مسؤولية وسائل الإعلام عن التحريض في النزاعات المسلحة، مجلة العلوم القانونية، مجلة علمية محكمة، كلية الحقوق، جامعة ميسان، بغداد، ص-ص 120- 121.

[2]- سوماتي شريفة، المرجع السابق، ص539.

المشرع الجزائري بصفة خاصة كنموذج عن التشريعات الجزائية التي لا تجرم التحريض على الانتحار، بل اكتفى بالمادة 273 من قانون العقوبات الجزائري بتجريم المساعدة على الانتحار فقط حيث نصت على ما يلي: "كل من ساعد عمدا شخصا في الأفعال التي تساعده على الانتحار أو تسهله له أو زوده بالأسلحة أو السم أو بالآلات المعدة للانتحار مع علمه بأنها سوف تستعمل في هذا الغرض يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا نفذ الانتحار". وبالتالي لا يعتبر التحريض على الانتحار جريمة في تشريعنا الوطني سواء ارتكب بطريقة عادية أو باستعمال وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة.[1]

ومن التشريعات الربية لتي لا تجرم التحريض على الانتحار المشرع التونسي حيث جاء في الفصل 206 من قانون العقوبات التونسي: "يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام الشخص الذي يعين غيره على قتل نفسه بنفسه".[2]

وعلى هذا سار المشرع المغربي حيث جاء في الفصل 407 من قانون العقوبات المغربي: من ساعد عن علم شخصا في الأعمال المحضرة أو المستعملة لانتحاره أو زوده بالسلاح أو الأدوات اللازمة للانتحار مع علمه بأنها ستستعمل لذا الغرض يعاقب في حالة الانتحار بالحبس من سنة إلى خمس".[3]

الفرع الثالث: فلسفة عدم تجريم التحريض على الانتحار.

القاعدة العامة في المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري هي أن المحرض يأخذ حكم الفاعل الأصلي الذي ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة وعلى اعتبار أن المنتحر

[1]– سوماتي شريفة، المرجع السابق، ص 536.

[2]– ينظر: قانون العقوبات التونسي.

[3]– ينظر: قانون العقوبات المغربي.

الموجه إليه التحريض لا يعد فاعلا أصليا لعد وجود نص قانوني يدين المنتحر، بالتالي فلا إمكانية لمتابعة المحرض، عملا بمبدأ شرعية الجريمة والعقاب.

والحقيقة أن موقف المشرع الجزائري محل نظر، إذ أن علة عدم تجري التحريض على الانتحار تصل لعدم تجريم المساعدة عل الانتحار ومع ذلك يتجه المشرع إلى تجريم المساعدة دون تريض، فعلى اعتبار أنه لا جريمة في شأن الانتحار فلا مجال للمساهمة الجنائية في نطاق فعل يتصل به سواء كان فاعلا أو شريكا بالمساعدة أي سواء كان محرضا أم مساعدا.

وعلى هذا يتعين علينا القول أن خروج مشرعنا الوطني عن التشريعات الجزائية وسكوته عن تجريم التحريض عل الانتحار يمثل قصورا لا مجال للتغاضي عنه مهما كانت المبررات، لأن موقف المشرع فيه تشجيع على الانتحار والتحريض عليه، لا سيما أن المنتحر غالبا ما يفكر في الخلاص من نفسه بسبب الظروف والضغوط النفسية التي يصعب عليه الخروج منها ولو وجد من يسهل له ذلك ويقدم له يد العون فلا شك أنه سيقدم على فكرته، والمنطق القانوني لا يرضى هذا إذ أن تركهم بلا رقيب ولا عتيد يؤدي لا محالة إلى التمادي في سلوكهم ناهيك عن القواعد الأخلاقية في المجتمع والتعاليم الدينية، التي تقدس النفس البشرية.[1]

المبحث الثاني: لعبة الحوت الأزرق

مع التطور التكنولوجي المرن والمتسارع اليوم وأكثر من أي وقت ومع استعمال الهواتف الذكية والأجهزة الكفية المحمولة التي أصبحت في متناول كل فئات المجتمع وتطور الألعاب التكنولوجية حيث أصبت أكثر واقعية تلبي طلبات اللاعب في الاستمتاع والترفيه عن النفس وتطور التفكير والخيال، صاحب هذه الإيجابيات جوانب سلبية تعزل الطفل وتأثر في

[1]– سوماتي شريفة، المرجع السابق، ص 537.

تصرفاته وتودي بياته ومن هذه الألعاب لعبة تحدي الموت أو ما تعرف بلعبة تحدي الحوت الأزرق.

المطلب الأول: مفهوم لعبة تحدي الحوت الأزرق

انتشرت في الآونة الأخيرة في العالم العربي والغربي في الأسر والمدارس ظاهرة أثارت الرعب في أواسط المجتمع الجزائري، كما أثارت القنوات الإعلامية ضجة كبيرة حول لعبة إلكترونية تدعى بلعبة تحدي الحوت الأزرق أًصبحت شبح موت يعصف بالعديد من الضحايا في المجتمع العربي.

الفرع الأول: تعريفها (لعبة تحدي الحوت الأزرق)

الحوت الأزرق أو لعبة الموت المعلوماتي كما يطلق عليها البعض هو تطبيق إلكتروني مبتكر يؤثر سلبا على إرادة مستخدميه فيحملهم –من خلال أعمال مراحل متوالية– على القيام بجملة من الأنشطة غير المشروعة، مساسا بصحتهم النفسية وسلامتهم البدنية، على النحو الذي يمكن أن يودي بهم إلى وضع حد لحياتهم. وهذا التطبيق أو اللعبة من أحدث المفاهيم والمسائل التي طانت محلا للعناية الإعلامية في الساحتين الوطنية والدولية.[1]

وتنطلق فكرة اللعبة أساسا من الاعتقاد السائد بأن الوت الأزرق قد ينتحر طوعا من خلال ارتمائه عل الشاطئ، وبأن أحسن ما في الحياة يبدأ بالحرف S بالروسية ويشمل السبت، العائلة، الانتحار.[2]

---

[1]– جميلة قادم، لامية طالة، الألعاب الإلكترونية وعلاقتها بانتشار ظاهرة الانتحار لدى الأطفال والمراهقين في المجتمع الجزائري –لعبة لحوت الأزرق نموذجا– المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، المجلد 05، العدد02–01، جامعة الجزائر 03، الجزائر، جامعة الجزائر3 (الجزائر) أفريل 2022، ص 315.

[2]– سميشي وداد، الألعاب الإلكترونية التفاعلية من براءة الترفيه إلى تحدي الموت، لعبة تحدي الوت الأزرق blue whale challenge أنموذجا، مجلة دراسات اجتماعية، المجلد 04، العدد01، جامعة قسنطينة3 (الجزائر)، ص29.

لعبة الحوت الأزرق: "هي تحد يوجد فقط ضمن مجموعات مغلقة من الأفراد على وسائل التواصل الاجتماعي، تحد صممه حسب ادعائه الروسي فيليب بوديكين Philippe Budiikin والحوت الأزرق ليست تطبيقا على الهواتف الذكية أو برنامجا تقوم بتحميله عل الحاسوب الخاص بك، بل هي تحد".

كل ذلك بجانب ما انتشر أن سبب تسميتها كذلك هو أن الحوت الأزرق ينتحر بإلقاء نفسه على الشاطئ، تسبب في إعطاء طابع إغرائي للعبة.[1]

والسبب وراء تسمية هذه اللعبة بهذا الاسم يرجع إلى ظاهرة غريبة أو تصرف تقوم به الحيتان الزرقاء في المحيطات يعرف باسم "الجنوح" وهو أن تسبح أو تجنح باتجاه الشاطئ، ويسمي العلماء ذلك بالانتحار، ويظن بعض العلماء أن السبب وراء جنوح الحيتان هو الهرب من عضات القروش، حسب ما جاء بموقع " بي بي سي".

ومن هنا جاءت فكرة تسمية اللعبة باسم "الحوت الأزرق" حيث يطلق على اللاعب أو الشخص المشارك اسم حوت، ويكون هدف اللعبة جعله يتجه خطوة خطوة تجاه الانتحار، وفق ما نشره موقع QUOSA".[2]

وسمي بالحوت الأزرق استنادا لظاهرة الحيتان الشاطئية والتي تقدم على الانتحار الجماعي.

وأثارت تصريحات صاحب التطبيق "الحوت الأزرق" وهو طالب بعل النفس– أثار الكثير من الجدل خاصة بعد وصفه في اعترافاته وصف ضحاياه من مستخدمي لعبة الحوت الأزرق بالنفايات البشرية وبالأغبياء الذين يجب تخليص العالم منهم".[1]

---

[1]– منشور بتصرف من مقال لشادي عبد الحافظ على موقع ميدان بعنوان "كيف يمكن للعلم تفسير انتحار الحوت الأزرق طبيا...كيف يقتل الحوت الأزرق صاحبه، اطلع عليه على الرابط http://aljazeera.neencyclopedie/12/06/2018 بتاريخ 20223/05/28 على الساعة 23:32.

[2]– معتز حسن، ما سر تسمية لعبة "الحوت الأزرق" معنى الاسم، متوفر عل الرابط http://www.masramy.com اطلع عليه بتاريخ 2023/05/28 على الساعة 00:04.

الفرع الثاني: نشأة لعبة تحدي الحوت الأزرق وانتشارها

ارتبطت لعبة الحوت الأزرق أو تحدي الحوت الأزرق بالشاب الروسي Phily Fake واسمه الحقيقي Philippe Boudeikine ذو 22 سنة وشابين آخرين More kitou & philippe lisse عل اعتبار أنهم المؤسسين للفكرة والمروجين لها عبر العالم، وقد تم اعتقال Philippe Boudeikine في نوفمبر 2016 بتخمة الدعوة والترويج للانتحار وهو ما يعاقب عليه القانون الجنائي الروسي.

وقد نشرت صحيفة le monde الفرنسية تقريرا حول ظهور هذه اللعبة حيث أشارت أن أول صحيفة أثارت موضوع "مجموعات الموت عبر الفيسبوك" هي صحيفة la morya gazeta الروسية، التي أكدت أن القضية انطلقت منذ نوفمبر 2015 على موقع Kontakto المسمى F57 أين تم تداول صور لأفراد مشوهين، حيث نشرت صورة مراهقة انتحرت على السكة الحديدية نظرا لمعاناتها من مشاكل عائلية وشخصية، لكن اتضح أن هذه المراهقة كانت أو ضحايا الحوت الأزرق، وهنا تم إنشاء مجموعات إلكترونية أخرى شبيهة ب F57 تنشر أفكارا عن مرحلة ما بعد وفاة تلك المراهقة وتروج للعبة لموت كمجموعة sea of whale "بحر الحيتان".[2]

- ظهرت هذه اللعبة في روسيا في عام 2013، وكانت محدودة الانتشار حتى عام 2016 عندما انتشرت بين الشباب والمراهقين هناك على نطاق واسع وبعد ذلك وقعت حالات انتحار تم ربطها باللعبة وهو ما خلق حالة من الذعر في روسيا.

---

[1]– جميلة قادم ولامية طالة، المرجع السابق، 315.

[2]– سميشي وداد، الألعاب الإلكترونية التفاعلية: من براءة الترفيه إلى تحدي الموت لعبة الحوت الأزرق Blue whale challenge انموذجا، الرجع السابق، ص 31.

وتم اتهام مخترع هذه اللعبة، وهو روسي يدعى فيليب بوديكن ويبلغ من العمر 21 عام، بتحريض نحو 16 مراهقة على الانتحار وقد ألقت السلطات القبض عليه، ومثل أمام القضاء الذي أدانه وحكم عليه بالسجن.[1]

حيث انتشرت هذه اللعبة على مواقع الدردشة والتواصل الاجتماعي بين الأطفال والمراهقين في العالم، وتشير تقارير صحفية إلى أن منشأها روسيا اخترعها مراهق روسي ذو 21 عام، عن طريق أشهر مواقع التواصل الاجتماعي الروسية « vk » سنة 2013، ثم انتشرت إلى باقي المنصات الاجتماعية كالفيسبوك وانستغرام وغيرهما، كما اتسعت اللعبة لتبلغ الكثير من البلدان الغربية والعربية. فقد نسب إليها وفاة 130 ضحية في روسيا (بلد منشأ)، وبالرغم من أنه تم إلقاء القبض على مخترع اللعبة وسجنه بتهمة التحريض على الانتحار.[2]

- وقد انتشرت هذه اللعبة "القاتلة" عبر مواقع تواصل اجتماعي روسي « VK » الفيسبوك الروسي، قبل أن تصل إلى ربوع العالم، وتقوم اللعبة حسب ما ورد في موقع الجزيرة نت على اجتياز 50 تدي لمدة 50 يوم تبدأ ببعض الاختبارات الغريبة التي تعتمد على إيذاء النفس كرسم حوت بأداة حادة على الذراع وتصويره وإرساله ليتأكد القائمون على اللعبة أن الشخص مستعد لخوض باقي التحديات.[3]

انتشرت في الآونة الأخيرة في الجزائر الحديث بين أواسط المجتمع الجزائري (الأسر والمدارس) عن ظاهرة داخلية أثارت الرعب والفزع في أواسط المجتمع الجزائري، كما أثارت القنوات الإعلامية ضجة كبيرة حول لعبة إلكترونية تدعى بتحدي الحوت الأزرق Blue whale challenge وفوجئ المجتمع الجزائري بالعديد من حالات الانتحار من قبل

[1]– ما هي لعبة الحوت الأزرق التي أثارت الذعر في مصر؟ متوفر على الرابط التالي:
http://www.bbc.com/arabic/ بتاريخ 2023/05/28. على الساعة 00:38.

[2]– سوماتي شريفة، المرجع السابق، ص 326.

[3]– سميشي وداد، المرجع لسابق، ص 29.

الأطفال والمراهقين بحيث وصل عدد الضحايا إلى 13 حالة انتحار، ناهيك عن حالات الانتحار التي باءت بالفشل، وتم ذلك ما بين شهر أكتوبر 2017 إلى غاية فبراير 2018 جراء هذه اللعبة والتي شاعت بلعبة الموت.[1]

وأسفرت بعض التحقيقات التي نشرت إحداها صحيفة الشرق الأوسط أن هذه اللعبة حصدت أرواح الكثير من المراهقين منهم 130 حالة انتحار في روسيا خلال 06 أشهر، فضلا عن انتحار 15 شابا هنديا في فترة قصيرة دون الحديث عن حالات الانتحار التي تم تداركها قبل وقوعها، والدول العربية أيضا لم تسلم من أذى هذه اللعبة حيث سجلت 3 حالات انتحار بسببها في الكويت، وهو ما دفع بعض الناشطين عبر الفضاء الإلكتروني إلى إطلاق حملة تحت هاشتاق حجب لعبة الحوت الأزرق في الكويت، كما سجلت حالات انتحار لأطفال جزائريين يعتقد أنهم امتثلوا لقواعد لعبة الحوت الأزرق والتي تصل بهم إلى وضع حد لحياتهم.[2]

المطلب الثاني: أساليبها وضحاياها في الجزائر.

للعبة الحوت الأزرق أساليب يستدرج بها ضحاياه لإيقاعهم في فخ الموت تقوم هذه الأساليب على غسل دماغ الطفل وتنويمه، وتمارس عليه السلطة لتبع أوامرها دون وعي أو رفض منه، وهذه الأساليب نوعين التخدير الرقمي والأساليب الثانية يوضحها علم النفس وعلى ضوء هذا سنتدرج إلى ضحايا هذا التطبيق في الجزائر.

الفرع الأول: أساليب التحذير الرقمي كآلية لعمل الحوت الأزرق

يقول جانب من خبراء وأطباء علم النفس بأن عمل تطبيق الحوت الأزرق، يقوم على نمط من أنماط التنويم المغناطيسي الهادف إلى سلب إرادة المشترك، أو المتدخل وتوجيهها نحو

[1]– جميلة قادم ولامية طالة، المرجع السابق، ص 315.

[2]– سميشي وداد، المرجع السابق، ص30.

سلوكيات وأنشطة غير مشروعة تنطوي على أعمال إيذاء وتشويه الذات أو الغير، في أول مرحلة، لتنتهي إلى القتل والانتحار في المراحل المتقدمة والنهائية منه.

مفهوم التخدير الرقمي: هو نمط جديد من الأنشطة والتفاعلات الذهنية للإدمان البشري يقوم على تزويد المشترك بجرعات موسيقية وصوتية، ذات تأثيرات ذهنية تحاكي مخلفات تعاطي المخدرات في مفهومه التقليدي حيث يقوم المستهلك هذا النمط من المخدرات، بالبقاء تحت التأثير الصوتي للمعزوفات وتسجيلات صوتية عن طريق سماعات الأذن أو مكبرات الصوت وهو ما ينشئ له جملة من التوازن البدني والنفسي.

ويرجع أصل هذه المخدرات إلى سنة 1970، وتحديدا إلى العمل العلامي بتقنية النقر على الأذنين، التي تستخدم في العلاج النفسي بالنسبة لشريحة المرضى المصابين بالاكتئاب الخفيف الذين يرفضون العلا السلوكي أو الدوائي لذلك كان يتم علاجهم عن طريق الذبذبات الكهرومغناطيسية لتحفيز أبدانهم على فرز مواد منشطة للمزاج.

تأثير التخدير الرقمي في إرادة المشترك عبر تقنية الحوت الأزرق بمجرد تدخل المشرف المعلوماتي عبر تطبيق الحوت الأزرق وتوجيهه لمجموعة من المعزوفات والمقاطع الموسيقية نحو المشترك أو المتسابق تخلق له وضع مثالي للاسترخاء ومن حيث خلق بيئة هاداة ومظلمة مؤثرة، فبعد تشغيل أنماط موسيقية خاصة عن طريق السماعات وفقا لترددات معينة وبحسب نوع المخدر الموجه نحو المشترك وطبيعته، وعلى النحو الذي يجعل السماع في حالة ووضع غير مستقرين. وبعد دراسة دماغ المشترك للإشارات الكهربائية يتم تحديد نوع الإيعازات المطلوبة فكل نوع من أنواع المخدرات الملتقطة، والتطبيق يستهدف نوعا من الأنظمة الدماغية والتوجهات الذهنية، ليؤثر إيجابا في تجاوب اللاعب المعلوماتي مع طلبات وتوجهات المشرف على تطبيق الحوت الأزرق.[1]

[1]– جميلة قادم ولامية طالة، المرجع السابق، ص316.

الفرع الثاني: الأساليب النفسية للعبة الحوت الأزرق في استدراج الضحايا

يوضح لنا علماء النفس في أربع آليات في كيفية سيطرة القيمين على المستهلكين من الجانب النفسي:

1-التأثر بالإيحاء:

من التأثيرات التي تؤدي بالضحية إلى تلك النهاية المأساوية هو ما يعرف بـ: "التأثير بالإيحاء" أي "التتبع اللاإرادي لأفكار الآخرين" أو "القبول غير المنطقي أو غير المقصود لأفكار الآخرين" فهذا القبول إذا نتج عن مناقشة وجدال متعمد لا يعد "إيحاء".

وعند ربط مكونات الإيحاء بطبيعة مكونات اللعبة تجدها متقاربة، إذ تتضمن تلك المكونات الواجب حدوثها لتحقيق عملية التأثير بالإيحاء عملية بين شخصين.

الأول: مرسل الأفكار (الموجه)، الثاني: مستقبل لها (ضحية) وتكون تلك العملية غير إرادية على مستقبل الأفكار (الضحية) كما تكون مقصودة من المرسل ويستقبل الضحية تلك الأفكار على أنها أتت من داخله وليست من أي مصدر خارجي، ولا يوجد أرضية منطقية كافية لقبول المستقبل لهذه الأفكار وتساعد الأفكار والبيئة التي يعيش فيها الضحية خلال اللعبة على الوقوع تحت ذلك النوع من التأثير بالإيحاء.[1]

- **طاعة السلطة:** تعود هذه النظرية إلى بداية الستينات وتحمل اسم "طاعة سلمية" وكشفت تلك التجربة إمكانية امتثال البشر لأوامر تخالف معتقداتهم وأخلاقهم تنفيذا لأوامر السلطة.

في عام 1961 أجرى عالم النفس ستانلي ملجرام تجربة حول ذلك الأمر تتضمن ثلاثة عناصر أساسية وهي: أصحاب السلطة، يصدرون أوامرهم لأخاص عاديين مشاركين في

[1]- كيف تقتل لعبة الأزرق المراهقين؟ أربع أساليب يوضحها علم النفس، تم الاطلاع عليه على الرابط: http://sasapeost.net بتاريخ 1 أفريل على الساعة 19:40.

التجربة، لإيذاء آخرين ويمتلك المشاركين في التجربة قدرة توجيه "صدمات كهربائية" متصاعدة بأمر السلطة إذا أخطأ الآخرون في الإجابة عن أسئلة معينة.

وكانت نتيجة تلك التجربة صادمة حتى إذ وصل معظم المشاركين إلى توجيه أقصى صدمة كهربائية بقوة 450 فولطا، مع أنهم ظهروا في البداية عدم الرضا وبعض التوتر ولكنهم استجابوا في النهاية لأوامر السلطة، وتجدر الإشارة إلى أن تلك الصدمات مزيفة وهو ما لم يعلمه المشاركون، ولكن النتيجة هي الميل للاستجابة لأمر السلطة، والسلطة في لعبة الموت يمثلها الموجه حتى وإن كانت الضحية في اللعبة لا يقبل ذلك الأدنى لنفسه، فإنه يستجيب لتلك الأوامر الغريبة من منطلق الميل النفسي لإطاعة السلطة الذي مثلها الموجه في اللعبة.

- **تأثير الأغلبية:**

وهو ما درسه الدكتور آش، في الخمسينات من القرن الماضي ليقيس تأثير الأغلبية في آرائنا الشخصية وقناعتنا، عندما أجرى تجربة تحمل اسمه، أتى فيها بمبحوث وسط ممثلين متعاونين مع آش، أجمعوا على الإجابة الخاطئة ليتردد المبحوث قبل إدلائه بالجواب وقد كشفت التجربة أن نسبة الخطأ في الإجابة عن السؤال ترتفع من 1% إلى 75% إذا أجمع المحيطون بك على إجابة خاطئة، مما يشكك الشخص في إدراكه الشخصي وقدرته على مواجهة الأغلبية. [1]

وهذا ما فعلته اللعبة من توفير وإجماع سائد في تلك المجموعة السرية على الأفكار الانتحارية، ويأتي حرص الموجه على سرية اللعبة وعدم الإفصاح بالأمر للوالدين للحفاظ على ربط الضحية بتلك المجموعة التي تحمل أفكارا خاطئة وتجنب مواجهة الضحية بأفكار تعمم تلك الأفكار الانتحارية عن طريق الوالدين أو المقربين، لتبقى الضحية أسيرة الأفكار السائدة في المجموعة السرية.

[1]– كيف تقتل لعبة الأزرق المراهقين؟ أربع أساليب يوضحها علم النفس، تم الاطلاع عليه على الرابط: http://sasapeost.net بتاريخ 1 أفريل على الساعة 19:40.

ويتعلق تأثير الأغلبية أيضا بتأثير نفسي آخر يعرف بتأثير المطابقة وهذا نوع من التأثير الجماعي يتضمن تأثيرا في الاعتقاد والسلوك لكي يتناسب مع الجماعة، ويأتي هذا التغير نتيجة ضغط حقيقي أو خيالي من الجماعة وهو ما توفره اللعبة، من خلال مختلف أعضاء المجموعة، كذلك تحفيزات ومشجعات لمواصلة اللعب، ورفض وتهديد لكل من تسول له نفسه بالانسحاب من اللعبة والخروج من المجموعة.[1]

الفرع الثالث: ضحايا لعبة الحوت الأزرق في الجزائر

ظهرت تبعات الحوت الأزرق في الجزائر منذ أشهر محدودة حين اكتشفت العديد من الأسر الجزائرية، بعض الحالات والمظاهر الغريبة على أبنائها المراهقين، مع ظهور علامات والدلالات الجسمانية على أبدان الكثير من هؤلاء الأطفال ليتم اكتشاف بعد فترة أمارات ودلالات بتطبيق الحوت الأزرق عبر مواقع التواصل الاجتماعي تبني فكرة التحدي وهذا باتباع مراحل وامتحانات مادية واقعية مختلفة حتى آخر تحدي وهو الانتحار.

وعلى هذا سجلت عدة حالات انتحار آخرها هيثم مرسلي البالغ من العمر 11 سنة بعد أن تم العثور عليه منتحرا بحبل داخل منزل العائلة وعلى إحدى يديه رسمت لعبة "الحوت الأزرق" والضحايا عبد الرحمان 11سنة، محمد أمين 09 سنوات، عبد المؤمن 09 سنوات، هيثم 11 سنة وأيمن 14 سنة.[2]

عمر الظوي من بلدية عين المعبد شمال الجلفة يدرس السنة الثالثة متوسط وكان من النجباء، رسم الحوت الأزرق على ذراعه قصد اجتياز المرحلة (27)، أحمد طفل يبلغ من

[1]– كيف تقتل لعبة الأزرق المراهقين؟ أربع أساليب يوضحها علم النفس، تم الاطلاع عليه على الرابط: http://sasapeost.net بتاريخ 1 أفريل على الساعة 19:40.

[2]– جميلة قادم ولامية طالة، المرجع السابق، ص317.

العمر 10 سنوات توفي شنقا في شقته بينما كانت تصريحات الوالدين بأنه كان منطويا في الفترة الأخيرة ولم يعرف السبب في ذلك إلا بعد الفاجعة الكبيرة التي ألمت بهما.[1]

في 17 نوفمبر 2017 انتحار طفل يبلغ من العمر 11 سنة بولاية سطيف شرق الجزائر، وقد أكدت نتائج التحقيق أن سبب الانتحار كان بسبب لعبة الحوت الأزرق التي كان يقضي معظم وقته فيها لمدة شهر، ثم في ديسمبر أقدم طالبان على الانتحار في ثانوية بولاية بجاية.[2]

بلغ عدد ضحايا الحوت الأزرق في الجزائر 05 أطفال في أقل من شهر، فبعدما شهدت مدينة سطيف لوحدها انتحار 3 أطفال أحدهما في الـ 15 والثاني في التاسعة من عمره أقدما على شنق نفسيهما بحبل، وقبلها ضحية أولى يبلغ من العمر 11 سنة قضى شنقا هو الآخر داخل غرفته، جاء دور المراهقين الذين انتحرا شنقا بولاية بجاية يدرسان في نفس الثانوية بدائرة "سيدي عيش" التابعة لولاية بجاية، وآخر محاولة كانت لطفلة من مدينة ميلة تم إنقاذها من طرف والدها في آخر لحظة.[3]

واكتشفت مساء الثلاثاء أول ضحية للعبة "الحوت الأزرق" الإلكترونية بتيزي وزو ويتعلق الأمر بتلميذة تبلغ من العمر 14 سنة تنحدر من آيت عيسى ميمون "واقنون" وتتمدرس على مستوى المتوسطة الجديدة، وقد اكتشف أمرها من طرف الطاقم العامل بالمتوسطة عندما

---

[1]– تينة كريمة، تأثير الألعاب الإلكترونية على سلوك الأطفال مستقبلا (لعبة الحوت الأزرق أنموذجا)، مجلة الميدان للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد04، العدد 01، جامعة زيان عاشور، الجلفة، بن غلي سعاد، جامعة زيان عاشور، الجلفة، بن لقريشي نور الدين، جامعة 20 أوت 1995 (سكيكدة)، سنة 2020، ص07.

[2]– أحمد زكي، الحوت الأزرق لعبة الموت the death game دار الكتب للنشر والتوزيع. الطبعة الأولى، القاهرة 2019، ص 115.

[3]– حقيقة لعبة الحوت الأزرق ومن هم ضحاياه !!! متوفر على الموقع التالي: http://www.elhiwar.dz/national بتاريخ 2023/05/28 عل الساعة 21:12.

أصابتها حالة هستيرية استدعت حضور أوليائها الذين نقلوها إلى مصلحة الاستعجالات على مستوى المستشفى الجامعي بتيزي وزو أين تفطنوا لوجود رسم بشفرة الحلاقة لحوت على ذراعيها، وبعد عرضها على طبيب الأمراض العقلية روت له أنها داومت على لعب لعبة الحوت الأزرق وقد بلغت المرحلة الثلاثين، ليتم تحويلها إلى مصلحة الأمراض العقلية على مستوى فرنان حنفي بتيزي وزو.[1]

كما سجلت حالات انتحار لأطفال جزائريين يعتقد أنهم امتثلوا لقواعد لعبة الحوت الأزرق التي تصل بهم إلى وضع حد لحياتهم.[2]

المطلب الثالث: طرق مجابهتها

يعتبر التصدي للعبة الحوت الأزرق أمرا خطيرا ومعقد حيث أن هذه اللعبة تهدد حياة الأفراد وتسبب الرعب في أواسط العائلات وتأثر في السلامة الصحية والنفسية وقد عانى العالم الغربي والعربي ن مخلفاتها ووجب الوقوف عليها ومكافحتها ومواجهتها وهذه بعض البدائل التي يمكن أن تساعد في مجابهة هذه الظاهرة.

الفرع الأول: البدائل الموضوعية.

استنادا عل كل ما سبق وانطلاقا من أن التحريض على الانتحار ينبغي مواجهته جزائيا إذا كان باستعمال الرسائل الإلكترونية، وباعتبار أن غالبية التشريعات العقابية المعاصرة، عل منح القاضي الجزائي سلطته تلك بوسائل قانونية، تتيح له قمع الوقائع والمخالفات المرتكبة المترتب على الوقائع محل النظر وأخرى تحدد نوعه، فتتحلى الأولى فيها يعرف بالتدرج الكمي في العقاب، في حين تتحلى الثانية في الاختيار النوعي للجزاء، على النحو الذي يراه

[1]– الحوت الأزرق ما يزال يلتهم ضحاياه من أطفال الجزائر –متوفر عل الموقع التالي:
http://www.echoroukonline.com بتاريخ: 2023/05/28.

[2]– سميشي وداد، المرجع السابق، 30.

القاضي الجزائي مناسبا ومتجانسا مع الوقائع المعلوماتية على النظر، ووسائل تحديد مقدار العقاب.

وتطبيقا لذلك وباستقراء النصوص الجزائية ذات الصلة بالإشكالية، يتضح خضوع الجناة عبر تطبيق الحوت الأزرق إلى جزاءات سالبة للحرية وأخرى مالية، بالنظر المركز الجزائي، للمتدخل المعلوماتي عبر تطبيق الحوت الأزرق. وبحسب طبيعته القانونية، ولعل أهمها ما قضت به المادة 394 مكررا من قانون العقوبات الجزائري، التي تعاقب مقدمي خدمة التواصل الاجتماعي –بوصفهم من مقدمي خدمة الأنترنت– بالحبس من سنة (1) إلى (3) سنوات وبغرامة من 2.000.000 دج إلى 10.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط حال إخلالهم بالالتزامات المفروضة عليهم، وأن تخضع الأشخاص المعنوية لأحكام العقاب المقررة بموجب نص المادة 18 مكرر وما بعدها من ذات القانون علاوة على ما ذهبت إليه المادة 45 من قانون العقوبات الجزائري، التي تنظم المركز الجزائي للمحرض وتقرر له ذات الجزاء المرصود للجريمة المحرض عليها، في الوقت الذي يقر فيه نص المادة 46 من نص القانون باستحقاق المحرض للعقاب وإن امتنع من كان ينوي ارتكابها من إتيانها.[1]

وعلى هذا النحو تتضمن بعض التشريعات الجزائية نصوصا عامة يمكن الاستناد عليها في متابعة التحريض على الانتحار الإلكتروني، من هذا القبيل المشرع السعودي حرم بالبند رقم 1 من المادة السادسة من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام أو القيم الدينية...أو إعداده أو إرساله أو تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي. كما تضمنت المادة 8 من ذات النظام تجريم كل ما من شأنه التغرير بالقصر وما في حكمهم واستغلالهم، وكذلك نجد المشرع الإماراتي الذي جرم إنشاء

[1]– جميلة قادم ولامية طالة، المرجع السابق، ص317.

موقع أو نشر معلومات على شبكة الإنترنت العالمية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات تدعو لتسهيل وترويج برامج أو أفكار من شأنها الإخلال بالنظام أو الآداب العامة واستنادا على هذه النصوص يمكن ملاحقة التحريض باستعمال تقنية المعلومات وغيرها من الوسائل الإلكترونية الأخرى لأن الترويج للانتحار بهذه الوسائل يتعارض مع النظام والقيم الدينية، وحبذا لو أن المشرع الجزائري يصدر نصوصا مماثلة، من أجل حماية كافة الأشخاص من الذين يصعب عليهم مقاومة الظروف السيئة التي تدفعهم للتفكير في الانتحار في التخلص من حياتهم متى اقترن ذلك بتحريض أو مساعدة أو تسهيل من طرف الغير.

الفرع الثاني: البدائل الإجرائية

أجازت مختلف التشريعات الجزائية اللجوء إلى بعض الإجراءات الخاصة التي لها دور فعال في درء خطر مختلف التهديدات المتعلقة بالجريمة الإلكترونية وسنشير إلى التشريع الجزائري نظرا لما تضمنه القانون 09-04 مؤرخ في 5 غشت 2009 من إجراءات مهمة يمكن أن تقي من الأفعال المتعلقة بالتحريض الإلكتروني التي تتخذ كإجراءات للوقاية من الجريمة الإلكترونية ومكافحتها.

حيث يقصد بمراقبة الاتصالات الإلكترونية: "رصد وتجميع وتسجيل المعلومات التي يتم إيصالها أو نقلها أو توليدها عن طريق جهاز الحاسب الآلي والتي تتخذ شكل محادثة فورية والتي تتم عبر شبكة الأنترنت".[1]

أما تفتيش النظم الإلكترونية فقد ورد تعريفها في المادة 18 من اتفاقية بودبست المتعلقة بالإجرام المعلوماتي، التي تم التوقيع عليها في 23 نوفمبر 2001 بقولها: "تفتيش النظم المعلوماتية يقصد به البحث عن طريق التفتيش والضبط عن البيانات والمعلومات

[1]- قانون رقم 09-04 مؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، عدد 49 الصادرة في 16 أوت 2009.

والمعطيات الإلكترونية المخزنة في النظام المعلوماتي للحاسب الآلي أو في دعامة تخزين المعلومات سواء كانت هذه البيانات مخزنة في جهاز واحد أو في منظومة اتصالات.

أما عن الحالات التي تستوجب مراقبة الاتصالات الإلكترونية وتفتيش النظم المعلوماتية فقد حدد المشرع الجزائري في المادة 3 و4 من القانون 09-04 الإطار العام والمحاور الأساسية التي تطبق فيها هذه الأساليب الحديثة.

الفرع الثالث: التزامات وقائية لمقدمي الخدمات

إن التشريع الجزائي وحده غير كاف لوضع حد لانتشار التحريض الإلكتروني على الانتحار أو على الأقل التقليل منه، لأن الدور الأكبر والأسمى الآن لوسطاء الأنترنت، كشركات منصات الشبكات الاجتماعية ومزودي خدمة الأنترنت أو محركات البحث والذين ينصون على الطريقة التي يتدخلون بها لمنع التحريض بمختلف أشكاله، فبالنسبة للمستعمل الذي يخرق بنود الخدمة فالمحتوى الذي ينشره قد تتم إزالته من المنصة أو يتم تقييده لكي يتم الاطلاع عليه فقط من قبل بعض المستخدمين ويمكن إزالة الروابط بشكل استثنائي مسبق أو بناء عل طلب السلطات المحلية، وفي هذ الصدد أوجب القانون 09-04 على مقدمي الخدمات عبر الأنترنت مجموعة من الالتزامات لا سيما بموجب المادة 12 منه التي توجب عليهم حصرا إمكانية الدخول إلى المحتويات التي تحوي معلومات المخالف للقوانين والنظام العام أو الآداب العامة.[1]

[1]- سوماتي شريفة، المرجع السابق، ص.ص 542-543.

خاتمة

خاتمة:

لقد أضحى العالم اليوم يعيش في زمن التطور التكنولوجي أو ما يعرف بالثورة المعلوماتية، حيث أصبحت جزءا لا يتجزأ من حياتنا اليوم. فقد مكنت شبكة الأنترنت المجتمعات من تجاوز فكرة الحدود الجغرافية وأصبح العالم قرية صغيرة وهذا نظرا لكون التكنولوجيا عابرة للحدود.

قابل هذا التطور ازدياد في أعداد الجرائم الإلكترونية وازدادت تعقدا فقد أصبح المجرمون يلجؤون إلى شبكة الأنترنت لأنها توفر لهم أمنا عكس الجرائم المادية الكلاسيكية، فقد أصبحوا يستغلون الثغرات والضعف في الأنظمة والبرمجيات، لتنفيذ أعمالهم الإجرامية والتسبب في خسائر فادحة للأفراد والمجتمعات وكذلك المؤسسات، و تؤثر الجريمة الإلكترونية على مختلف جوانب حياتنا منها الاقتصادية والاجتماعية وهذا من سرقة الهوية إلى التلاعب بالأسواق المالية والتجسس على الحكومات، وصولا إلى التحريض على الانتحار من خلال التطبيقات والألعاب الإلكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي.

ويمكن تعريف جريمة التحريض الإلكتروني بأنها توظيف المنصات الإلكترونية بمختلف أنواعها لغرض إثارة الأشخاص وتوجيههم للقيام بأحد الأفعال التي تندرج ضمن الجرائم المحرمة دوليا بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و تتكون هذه الجريمة من ثلاثة اركان هي الركن الشرعي و الركن المادي و الركن المعنوي، و يعتبر الركن المادي اساسا لقيام هذه الجريمة لاحتوائه على النشاط الاجرامي الذي قد يكون ايجابيا او سلبيا فالنشاط الإيجابي في هذه الجريمة يكون بإنشاء منصات و العاب إلكترونية كوسائل لتحريض الأفراد على الإنتحار ومثال ذلك لعبة الحوت الأزرق التي أثرت في نفسيات المراهقين والأطفال ضعفاء الشخصية وهذا بدفعهم إلى الانتحار فعليا.

تعد الجريمة الإلكترونية والتحريض الإلكتروني على الانتحار أمورا تتطلب اهتماما كبيرا من المجتمع والسلطات، فالأفراد المعرضون لهذه الأنشطة الضارة قد يعانون من آثار نفسية خطيرة تؤدي في بعض الحالات إلى الموت الفعلي، ولمواجهة الجريمة الإلكترونية والتحريض الإلكتروني على الانتحار يتطلب الأمر جهودا مشتركة بين الحكومات والشركات التكنولوجية والمجتمع المدني، و يجب ايضا تعزيز التشريعات القانونية وتطبيقها بصرامة لمكافحة الجريمة الإلكترونية و نشر الوعي بأضرار و خطورة هذه الجرائم.

و من خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا للنتائج والتوصيات التالية.

النتائج:

- بالنظر لحداثة هذ السلوك الإجرامي والتي يتجسد في الجريمة الإلكترونية فإنه لا يوجد لحد الآن إجماع فقهي موحد على تعريف لها مما أدى بالقول أن الجريمة الإلكترونية تقاوم التعريف.
- ضرورة إعطاء تعريف موحد للجريمة الإلكترونية.
- الاستفادة من التجارب الدولية في هذا المجال لكسب المهارات اللازمة لمكافحتها.
- إن التحريض على الانتحار فعل خطير ينم عن خطورة إجرامية كاملة في نفس الجاني تستوجب التصدي لها بالتجريم والعقاب.
- إن أغلب التشريعات الجزائية خاصة العربية منها تجرم التحريض الإلكتروني على الانتحار.
- التحريض الإلكتروني على الانتحار سلوك غير مجرم في التشريع الجزائري.
- إنه بالرغم من توجه العديد من التشريعات العربية إلى تجريم التحريض الإلكتروني على الانتحار، غير أن هناك تشريعات لم تجرمه بموجب نصوص خاصة مما شكل قصورا يتعين تداركه في أقرب وقت.

- إن جريمة التحريض الإلكتروني على الانتحار ولعبة الحوت الأزرق تحديدا جريمة منظمة بطبيعتها تستدعي مكافحتها تعاون قضائي دولي.

التوصيات:

- العمل على تشريع قانون خاص يكافح الجرائم الإلكترونية، وأن ينص هذا القانون على كافة الجرائم الإلكترونية التي ظهرت في العصر الحديث.
- تصنيف الجرائم الإلكترونية بين الجنح والجنايات ورفع سقف العقوبات على الجرائم التي تحدث آثارا جسيمة (كالتحريض الإلكتروني على الانتحار).
- تطوير قانون الإجراءات الجزائية لتشمل الإجراءات التي تتعلق بالتحري والتحقيق في الجرائم الإلكترونية.
- الانضمام إلى الاتفاقيات والمعاهدات العربية والدولية التي تتعلق بمكافحة الجرائم الإلكترونية.
- يجب نشر الوعي والتعليمات للمواطنين لتعريضهم بالجرائم الإلكترونية.
- التوعية والمراقبة من الأهل.
- إشغال الأطفال بالأنشطة المدرسية.
- ممارسة الأهل للألعاب الإلكترونية مع أولادهم ما يساعدهم على صنع أمان لهم من ممارسة الألعاب المتصفة بالعنف.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: النصوص القانونية

1. قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937
2. القانون الفلسطيني رقم 16 لسنة 1960 قاون العقوبات اللبناني رقم 340 لسنة 1943
3. أ القانون الليبي رقم 48 لسنة 1953
4. قانون العقوبات المعدل في إقليم كردستان العراق رقم 11 لسنة 1969
5. القانون البحريني رقم 56 لسنة 1976
6. القانون الفرنسي رقم 31 لسنة 1987
7. القانون رقم 90/07، المؤرخ 03 أفريل 1990 المتضمن قانون الإعلام، الجريدة الرسمية، العدد 14
8. قانون رقم 09-04 مؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، عدد 49 الصادرة في 16 أوت 2009.
9. المرسوم التشريعي السوري رقم 17 لسنة 2012
10. المرسوم التشريعي المتعلق بتطبيق قانون أحكام على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية رقم 17 للعام 2012 .
11. قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الأردني رقم 63 المؤرخ في سنة 2015 المتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات.
12. قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم 27 لسنة 2015.

13. قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم الأمر رقم 156/166 المؤرخ في 1966/06/08. المتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم إلى غاية القانون 16-02 المؤرخ في 2016/06/19 آخر تبين للوثيقة كان في 10-11-2018.

14. قانون العقوبات التونسي الفصل 206.

ثالثا :الكتب والمعاجم

أ- الكتب

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومه للطباعة والنشر، ط8، الجزائر، 2009، ص 155.

2. أحمد زكي، الحوت الأزرق لعبة الموت the death game دار الكتب للنشر والتوزيع. الطبعة الأولى، القاهرة 2019.

3. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية، معجم أحادي للغة العربية، 2008.

4. أنس فريق مسكين، جريمة التحريض على الانتحار، جزء من متطلبات الترقية من الصنف الرابع إلى الصنف الثالث من صفوف القضاء، مجلس القضاء لإقليم كردستان، العراق،

5. بالعطيات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2007

6. بوستة عبد الوافي زهير، الانتحار: مقاربة نظرية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 30، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ديسمبر 2008

7. جاسم محمد جندل، الجرائم إلكترونية دار المعتز للنشر والتوزيع الطبعة الأولى،2022م_1443هـ،

8. خالد حسن أحمد، القانون الواجب التّطبيق على الجريمة المعلوماتية-دراسة تطبيقية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطّبعة الأولى، 2019.

9. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي، الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، طبعة 5، بيروت، 1968.

10. غادة عبد التواب، المدخل الوظيفي و الجماهيري للاعلام الصحافي ، الريادة للنشر و الطباعة، مؤسسة حورس الدولية، الطبعة الاولى 2020.

11. مجمع البحوث والدّراسات (البحث الفائز بالمركز الأول في مسابقة جائزة الأمير نايف بن عبد العزيز للبحوث الأمنية، الجريمة الإلكترونية في المجتمع الخليجي وكيفية مواجهتها، عمان، 2016.

12. محمد الشبلي العتوم، جرائم تكنولوجيا المعلومات النّظرية العامة للجرائم الإلكترونية، دار الثقافة للنّشر والتّوزيع، جامعة جدارا، 2021

13. محمد عبد الله ابو بكر سلامة، جرائم الكمبيوتر والانترنت، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2006.

14. ميرفت ا محمد حبايبة، مكافحة الجريمة الإلكترونية دراسة مقارنة في التشريع الجزائري والفلسطيني، رانيا زوري، فلسطين، 2022،.

15. نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الإنترنت في مرحلة جمع الاستدلالات دراسة مقارنة، دار النّشرالجامعي30 شارع سوتير، الإسكندرية، 2007.

16. نهلا عبد القادر مومني، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، المملكة الأردنية الهاشمية، 2008.

ب- المعاجم

1. ابن منظور، لسان العرب ط 1.
2. جوان مسعود، معجم الرائد، صدر: 1384هـ/ 1965م.
3. الصحاح، ج22، .
4. عبد الغاني ابو العزم، معجم الغني صدر: 1421 هـ 2001م.
5. محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، قلعة حي حامد صادق فني، 1405هـ، 1985م،..
6. معجم محمد بن أبي بكر الرازي، توفي : 666هـ /1268م مختار الصحاح. .

رابعا المذكرات و الرسائل الجامعية

أ- رسائل الماجستير

1. سعيداني نعيم، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013،.

2. سلمى نور اهدى سعدي، الصدمات العاطفية في مرحلة المراهقة وعلاقتها بمحاولة الانتحار، مذكرة في علم النفس، تخصص علم النفس العيادي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة.

ج- مذكرات الماستر

1. بعرة سعيدة، الجريمة الإلكترونية في التّشريع الجزائري، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016/2015،

2. بلعيد منصورية، النّظام الإجرائي للجريمة المعلوماتية في التّشريع الجزائري، مذكّرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، قسم القانون الخاص، تخصص القانون القضائي، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2020/2019.

3. عيادي فريال زهيرة، الجريمة الالكترونية في التّشريع الجزائري، مذكرة الماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة الإخوة منتوري-قسنطينة01، 2021/2020

4. مبارك أيوب، جريمة التحريض الإلكتروني، مذكرة ماستر في تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، سنة 2022/2021،

5. محمد بوعمرة، سيد علي بنينال، جهاز التحقيق في الجريمة الإلكترونية في التّشريع الجزائري، مذكّرة الماستر في العلوم القانونية، تخصّص قانون الأعمال، جامعة أكلي محمد أولحاج – البويرة، 2019/2020.

6. مرابط حياة، الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر، في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2018-2019.

7. مسعود شهيرة، الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر، في القانون الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر،2020-2021.

8. ميهوبي سليمة، الانتحار والأفعال المرتبط به، مذكرة شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقو والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015-2016.

9. يخي فاطمة الزهراء، إجراءات التّحقيق في الجريمة الإلكترونية، مذكّرة الماستر، في القانون الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2014/2013

10. يوسف القونري، التحريض الجنائي في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، نحصص قانون جنائي وعلو جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021/ 2022.

خامسا: المقالات

1. بوضياف اسمهان، الجريمة الإلكترونية والإجراءات التشريعية لمواجهتها في الجزائر مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 11،جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2018.
2. تينة كريمة، تأثير الألعاب الإلكترونية على سلوك الأطفال مستقبلا (لعبة الحوت الأزرق أنموذجا)، مجلة الميدان للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد04، العدد 01، جامعة زيان عاشور، الجلفة، بن غلي سعاد، جامعة زيان عاشور، الجلفة، بن لقريشي نور الدين، جامعة 20 أوت 1995 (سكيكدة)، سنة 2020،
3. جميلة قادم، لامية طالة، الألعاب الإلكترونية وعلاقتها بانتشار ظاهرة الانتحار لدى الأطفال والمراهقين في المجتمع الجزائري -لعبة لحوت الأزرق نموذجا- المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، المجلد 05، العدد02-01، جامعة الجزائر 03، الجزائر، جامعة الجزائر3 (الجزائر) أفريل 2022
4. حسين فريحة، الجرائم الإلكترونية والإنترنت، مجلّة المعلوماتية، دار المنظومة، العدد 36، السّعودية، 2011.
5. حمد حماد عبد الله عبد الرحيم، المثنى عبد الرحمن محمد يوسف، علي عبد المجيد أحمد أبكر، جريمة التحريض الإلكتروني على تقويض النظام الدستوري عبر وسائل التواصل الاجتماعي،

مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، العدد السادس، كلية القانون والشريعة، جامعة نيالا السودان 2، كلية القانون والشريعة، جامعة ضعين، السودان، أغسطس، 2007.

6. حمز خضري، عشاش حمزة، خصوصية أركان الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلّد 6، العدد2، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2020.
7. راضية عيمور، الجريمة الإلكترونية وآليات مكافحتها في التّشريع الجزائري، المجلّة الأكاديمية للبحوث القانونية والسّياسية، المجلّد 06، العدد 01، جامعة الأغواط، 2022.
8. روان عطية الله الصحفي، الجرائم السيرانية، المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات، العدد24، المملكة العربية السعودية، 2020.
9. سعيد ثاني المهوي، التحريض في القانون الجنائي الدولي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الشارقة.
10. سمشي وداد، الألعاب الإلكترونية التفاعلية، من براءة الترفيه إلى تحدي الموت، لعبة تحدي الحوت الأزرق blue whale challenge أنموذجا، مجلة دراسات اجتماعية العدد04، المجلد 04، جامعة قسنطينة3، الجزائر.
11. سورية ديش أنواع الجرائم الإلكترونية وإجراءات مكافحتها، مجلة الدراسات الإعلامية، المركز الديمقراطي العربي، العدد الأول، جامعة جيلالي لياس، سيدي بالعباس الجزائر،2018
12. سوماتي شريفة، التحريض الإلكتروني على الانتحار، المجلة الجزائرية للعلو القانونية والسياسية، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة خميس مليانة، جوان 2022.
13. صادق زعير محسن، كاظم جعفر شريف، مسؤولية وسائل الإعلام عن التحريض في النزاعات المسلحة، مجلة العلوم القانونية، مجلة علمية محكمة، كلية الحقوق، جامعة ميسان، بغداد.
14. عبد الحكيم، مولاي براهيم،الجرائم الإلكترونية، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، العدد 23 ،جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر،2015.
15. عدنان محمد جمال الدين، المساعدة الطبية على الانتحار (دراسة مقارنة)، مجلة الحقوق والحريات، العدد السادس، جامعة المسيلة، 2018، ص.
16. فرح الحسين، الجريمة الإلكترونية وتداعياتها على أمن الوطن والمواطنين بين المكافحة القانونية وأجهزة الكشف والتحري، مجلس الإدارة العامة والقانون والتنمية، المجلد 3، العدد 1، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2022.
17. لخضر راجي، إبراهيم موسى، مجابهة جريمة التحريض الإلكتروني في ضوء مبدأ مسؤولية الحماية، مجلة الدراسات الاجتماعية والسياسية، المجلد06، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 02 جوان 2020

18. محمد حماد مهج المعيني، نطاق المواجهة الجنائية للانتحار –دراسة تأصيلية تحليلية في التشريع البريني المقارن–، مجلة كلية الحقوق، جامعة البحرين، الجزء الثالث، ع30.
19. معاشي سميرة، الجريمة المعلوماتية دراسة تحليلية لمفهوم الجريمة المعلوماتية، مجلة المفكر، العدد 17، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2018.
20. ياسمينة بونعارة، الجريمة الإلكترونية المجلد 20 العدد 39،، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، 2015

سادسا: المواقع الالكترونية

1. معتز حسن، ما سر تسمية لعبة "الحوت الأزرق" معنى الاسم، متوفر عل الرابط http://www.masramy.comاطلع عليه بتاريخ 2023/05/28 على الساعة 00:04.
2. منشور بتصرف من مقال لشادي عبد الحافظ على موقع ميدان بعنوان "كيف يممكن للعلم تفسير انتحار الحوت الأزرق طبيا...كيف يقتل الحوت الأزرق صاحبه، اطلع عليه على الرابط التالي http://aljazeera.neencyclopedie/12/06/2018 بتاريخ 2023/05/28
3. حقيقة لعبة الحوت الأزرق ومن هم ضحاياه !!! متوفر على الموقع التالي: http://www.elhiwar.dz/national بتاريخ 2023/05/28 عل الساعة 21:12.
4. كيف تقتل لعبة الأزرق المراهقين؟ أربع أساليب يوضحها علم النفس، تم الاطلاع عليه على الرابط: http://sasapeost.net بتاريخ 1 أفريل على الساعة 19:40.
5. ما هي لعبة الحوت الأزرق التي أثارت الذعر في مصر؟ متوفر على الرابط التالي: http://www.bbc.com/arabic/ بتاريخ 2023/05/28. على الساعة 00:38.
6. على موقع ويكيبيديا. أطلع عليه يوم 2023/05/24 على الساعة 19:29
7. الحوت الأزرق ما يزال يلتهم ضحاياه من أطفال الجزائر –متوفر عل الموقع التالي: http://www.echoroukonline.com بتاريخ: 2023/05/28.
8. أنس فريق مسكين، جريمة التحريض على الانتحار، على الرابط التالي: http://www.kmjc.org/fils/article/06071411103337.pdf الطلع عليه بتاريخ: 24 ماي 2023

فهرس المحتويات

شكر	
إهداء	
مقدمة	أ- و
الفصل الأول: ماهية الجريمة الإلكترونية	
المبحث الأول: مفهوم الجريمة الإلكترونية	**9**
المطلب الأول: تعريف الجريمة الإلكترونية	**9**
الفرع الأول: التّعريف اللّغوي للجريمة الإلكترونية	**10**
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للجريمة الإلكترونية	**10**
الفرع الثالث: التّعريف القانوني للجريمة الإلكترونية	**14**
المطلب الثاني: التطور التاريخي للجريمة الإلكترونية.	**21**
الفرع الأول: المرحلة الأولى	**21**
الفرع الثاني: المرحلة الثانية	**22**
الفرع الثالث: المرحلة الثالثة	**22**
المطلب الثالث: خصائص الجريمة الإلكترونية	**23**
الفرع الأول: جرائم عابرة للقارات وصعبة الإثبات والاكتشاف	**23**
الفرع الثاني: جرائم ناعمة وسريعة التنفيذ	**25**
الفرع الثالث: جرائم ترتكب في بيئة رقمية	**26**
المبحث الثاني: أنواع الجرائم الإلكترونية	26
المطلب الأول: الجرائم الواقعة على الأشخاص	**27**
الفرع الأول: جريمة التهديد	**27**

الفرع الثالث: جريمة السب والقذف	**27**
الفرع الثاني: جريمة انتحال الشخصية	**28**
الفرع الرابع: جريمة التشهير وتشويه السمعة	**28**
المطلب الثاني: الجرائم الواقعة على الأموال	**29**
الفرع الأول: جرائم غسل الأموال	**30**
الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بالتجارة الإلكترونية	**31**
الفرع الثالث: جرائم السرقة والنصب والاحتيال	**33**
المطلب الثالث: الجرائم الواقعة على أمن الدولة	**33**
الفرع الأول: جرائم الإرهاب	**33**
الفرع الثاني: التجسس	**34**
المبحث الثالث: أركان الجريمة الإلكترونية	**35**
المطلب الأول: الركن الشرعي للجريمة الإلكترونية:	**35**
المطلب الثاني: الركن المادي للجريمة الإلكترونية.	**37**
الفرع الأول: السلوك الإجرامي	**38**
الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية	**39**
الفرع الثالث: العلاقة السببية	**39**
المطلب الثالث: الركن المعنوي للجريمة الإلكترونية	**40**
الفرع الأول: عنصرا العلم والإرادة	**40**
الفرع الثاني: القصد الجنائي	**41**
الفصل الثاني: ماهية التحريض الإلكتروني على الانتحار	
المبحث الأول: مفهوم التحريض الإلكتروني على الانتحار.	**45**
المطلب الأول: تعريف التحريض الإلكتروني على الانتحار	**45**

الفرع الأول: تعريف التحريض	**45**
الفرع الثاني: تعريف إلكتروني	**48**
الفرع الثالث: تعريف الانتحار	**50**
الفرع الرابع: تعريف التحريض الإلكتروني	**53**
المطلب الثاني: أركان التحريض الإلكتروني على الانتحار	**54**
الفرع الأول: الركن الشرعي	**54**
الفرع الثاني: الركن المادي	**55**
الفرع الثالث: الركن المعنوي	**58**
المطلب الثالث: موقف التشريعات الجنائية من التحريض الإلكتروني على الانتحار	**59**
الفرع الأول: نماذج من التشريعات التي تجرم التحريض الإلكتروني على الانتحار.	**60**
الفرع الثاني: التشريعات الجنائية التي لا تجرم التحريض الإلكتروني على الانتحار	**65**
الفرع الثالث: فلسفة عدم تجريم التحريض على الانتحار.	**66**
المبحث الثاني: لعبة الحوت الأزرق	**67**
المطلب الأول: مفهوم لعبة تحدي الحوت الأزرق	**68**
الفرع الأول: تعريفها (لعبة تحدي الحوت الأزرق)	**68**
الفرع الثاني: نشأة لعبة تحدي الحوت الأزرق وانتشارها	**70**
المطلب الثاني: أساليبها وضحاياها في الجزائر.	**72**
الفرع الأول: أساليب التحذير الرقمي كآلية لعمل الحوت الأزرق	**72**
الفرع الثاني: الأساليب النفسية للعبة الحوت الأزرق في استدراج الضحايا	**74**

الفرع الثالث: ضحايا لعبة الحوت الأزرق في الجزائر	**76**
المطلب الثالث: طرق مجابهتها	**78**
الفرع الأول: البدائل الموضوعية.	**78**
الفرع الثاني: البدائل الإجرائية	**80**
الفرع الثالث: التزامات وقائية لمقدمي الخدمات	**81**
خاتمة	**83**
قائمة المصادر والمراجع	**87**
فهرس المحتويات	
ملخص	

ملخص:

الجرائم الإلكترونية هي أنشطة غير قانونية باستخدام الحواسيب والشبكات الإلكترونية، توجد العديد من الجرائم الإلكترونية منها سرقة المعلومات الشخصية، سرقة الحسابات المصرفية والاعتداء على الملكية الفكرة (الواقعة بواسطة النظام المعلوماتي– الجرائم الواقعة على النظام المعلوماتي)

أما بالنسبة للتحريض الإلكتروني على الانتحار فهو نشر وتوجيه المحتوى الذي يشجع الأفراد على الانتحار عبر المواقع والتطبيقات الإلكترونية مثل لعبة الحوت الأزرق التي دفعت العديد من المراهقين إلى الانتحار وعلى هذا يجب على الحكومات أن تكاتف الجهود للتعرض لمثل هذه الجرائم الخطيرة الماسة سلامة الأفراد والأمن القومي.

Summary:

Cybercrime refers to illegal activities using computers and electronic networks. There are various types of cybercrimes, including personal information theft, bank account hacking, and intellectual property infringement (crimes committed through information systems).

As for electronic incitement to suicide, it involves the dissemination and promotion of content that encourages individuals to commit suicide through websites and electronic applications, such as the Blue Whale Game that has driven many teenagers to suicide. Governments should collaborate in efforts to combat such dangerous crimes that pose a threat to individuals' safety and national security.